

AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

قضية

إنزيمانا زابرون

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2016/051

الحكم

4 يونيو 2024



الفهرس

i	الفهرس
2	ثانياً: موضوع الدعوى
2	أ. الوقائع
3	ب. الانتهاكات المزعومة
3	ثالثاً - ملخص الإجراءات أمام المحكمة
4	رابعاً: طلبات الأطراف
5	خامساً: الاختصاص
6	أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي
8	ب. الجوانب الأخرى للاختصاص
9	سادساً: استيفاء شروط قبول الدعوى
10	أ. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي
12	ب. الدفع بعدم تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة
14	ج. الشروط الأخرى للمقبولية
15	سابعاً: الموضوع
15	أ. الانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة
15	1) الانتهاك المزعوم للحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة
20	2) الانتهاك المزعوم للحق في الدفاع
35	ب. الانتهاك المزعوم للحق في الكرامة
35	1) بشأن حظر المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة
36	2) بشأن احتجاز المدعي في انتظار تنفيذ حكم الإعدام
38	3) بشأن ظروف السجن المؤسفة للمدعي
40	4) الانتهاك المزعوم للحق في المساعدة القنصلية
43	ثامناً: جبر الضرر
44	أ. جبر الضرر المالي
44	1) الضرر المادي
45	2) الضرر المعنوي
46	ب. جبر الاضرار غير المالية
46	1) تعديل القانون لضمان احترام الحياة والكرامة
47	2) الافراج

48	إعادة المحاكمة	3)
49	نشر الحكم	4)
49	التنفيذ والإبلاغ	5)
50.....	المصاريف	تاسعاً:
51.....	المنطوق	عاشراً:

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو - نائب الرئيس، والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينجي، والقاضية توجيلاني ر. شيزومبلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي بليز تشيكايا والقاضية ستيلأ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي موديبو ساكو، والقاضي دينيس د. أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقا للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليها فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة¹ (المشار إليها فيما يلي باسم "النظام الداخلي")، تتحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة المواطنة التنزانية، عن نظر هذه الدعوى.

في قضية:

إنزيغيماننا زابرون

ممثلاً من طرف:

المحامي وليام إرنست

الشريك الرئيسي، بيل وويليامز للمحاماة،

أروشا، تنزانيا

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف:

أ. الدكتور بونيفاس ناليجا لوهيندي، النائب العام، ديوان النائب العام؛

ب. السيدة سارة دنكان موايبوبو، النائب العام المساعد، ديوان النائب العام؛

ج. السيدة إنكاسوري ساراكيكيا، مساعدة مدير حقوق الإنسان، مدعي عام رئيسي، ديوان النائب العام؛

د. السيد السفير بركة لوفاندا، رئيس الوحدة القانونية، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي؛

هـ. السيدة عايدة كيسومو، كبيرة محامي الدولة، ديوان النائب العام؛

و. السيدة بلاندينا كاساغاما، موظفة قانونية، وزارة الخارجية والتعاون و شؤون شرق أفريقيا؛

ز. السيد علي شا سوكو، موظف في السلك الدبلوماسي، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون و شؤون شرق أفريقيا.

شرق أفريقيا.

بعد المداولات،

أصدرت هذا الحكم:

¹ المادة 8(2) من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2012

أولاً: الأطراف

1. إنزيغيماننا زايرون (المشار إليه فيما يلي باسم "المدعي") هو مواطن بوروندي مقيم في تنزانيا كان وقت تقديم هذه العريضة ينتظر تنفيذ حكم الإعدام في سجن بوتيمبا المركزي، في موانزا (تنزانيا) بعد إدانته بتهمة القتل. في أبريل 2020، تم تخفيف حكم الإعدام الصادر بحقه إلى السجن مدى الحياة بعد عفو رئاسي. ويزعم المدعي انتهاك حقوقه فيما يتعلق بالإجراءات أمام المحاكم المحلية على الرغم من تخفيف العقوبة المذكور أعلاه.
2. تم رفع الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 10 فبراير 2006. كما أودعت في 29 مارس 2010، الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي باسم "الإعلان")، الذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي الدعاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي صكا يسحب إعلانها. وقررت المحكمة أن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب حيز التنفيذ، بعد عام واحد من إيداعه، أي في 22 نوفمبر 2020.²

ثانياً: موضوع الدعوى

أ. الوقائع

3. يتبين من الملف أن المدعي قتل السيد فاضلي سليمان في 8 يوليو 2004. ووجهت إليه المحكمة العليا في تنزانيا في تابورا تهمة القتل في القضية الجنائية رقم 20 لعام 2008 وأدين وحكم عليه بالإعدام شنقاً في 25 يونيو 2012.
4. استأنف المدعي بعد ذلك إدانته والحكم الصادر ضده أمام محكمة الاستئناف التنزانية في الاستئناف الجنائي رقم 182 لعام 2013، الذي رفض استئنافه بالكامل في 25 سبتمبر 2013.

² أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2015/004، الحكم الصادر في 26 يونيو 2020 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرات 37-39

5. في أبريل 2020، تم تخفيف حكم الإعدام الصادر بحق المدعى إلى السجن مدى الحياة.

ب. الانتهاكات المزعومة

6. يزعم المدعى انتهاك الدولة المدعى عليها لحقوقه التالية:

- أ. الحق في محاكمة عادلة بموجب المادة 7 من الميثاق، ولا سيما الحق في الدفاع وافترض البراءة إلى أن تثبت إدانته من قبل محكمة أو هيئة قضائية مختصة؛
- ب. الحق في الكرامة بموجب المادة 5 من الميثاق للحكم عليه بالإعدام شنقا؛
- ج. الحق في الحياة بموجب المادة 4 من الميثاق بفرض عقوبة الإعدام الوجوبية؛ و
- د. الحق في المساعدة القنصلية بموجب المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

ثالثا - ملخص الإجراءات أمام المحكمة

7. رفع المدعي عريضته في 1 سبتمبر 2016 وتم تقديمها إلى الدولة المدعى عليها في 16 نوفمبر 2016. وقدمت الدولة المدعى عليها ردها في 17 مايو 2017.
8. في 16 مايو 2018، وافقت المحكمة على طلب كلية الحقوق بجامعة كورنيل لتوفير تمثيل قانوني مجاني للمدعي. قدمت كلية الحقوق بجامعة كورنيل مرافعات معدلة تم تقديمها إلى الدولة المدعى عليها للرد عليها. وعلى الرغم من التمديدات الزمنية العديدة، لم ترد الدولة المدعى عليها على المرافعات المعدلة.
9. في 21 يوليو 2023، منحت المحكمة الدولة المدعى عليها تمديداً أخيراً للوقت مدته ثلاثون (30) يوماً لتقديم الرد المذكور.
10. وفي 15 أغسطس و 21 أغسطس 2023 على التوالي، قدمت الدولة المدعى عليها طلباً للحصول على نسخة من الملف؛ وأن تمنح تمديداً آخر للوقت مدته أربعة عشر (14) يوماً لتقديم ردها على المرافعات المعدلة.
11. في 22 أغسطس 2023، أبلغ قلم المحكمة الدولة المدعى عليها أنه منح التمديد المطلوب للوقت لمدة أربعة عشر (14) يوماً وبعد ذلك ستمضي المحكمة قدماً وتصدر حكمها. وعند انقضاء الوقت المخصص، لم تكن الدولة المدعى عليها قد أودعت ردها.

12. في 5 سبتمبر 2023، تم إغلاق المرافعات و إخطار الأطراف على النحو الواجب.
13. في 13 سبتمبر 2023، تلقى قلم المحكمة رد الدولة المدعى عليها على المرافعات المعدلة. وفي 27 أكتوبر 2023، أبلغ قلم المحكمة الأطراف بأن المحكمة، حرصاً على العدالة، قررت إعادة فتح باب المرافعات والنظر في رد الدولة المدعى عليها الذي أودع على النحو الواجب والذي قدم بعد فوات الأجل. وفي 31 أكتوبر 2023، تم إرسال الرد المذكور أيضاً إلى المدعي للرد في غضون أربعة عشر (14) يوماً.
14. في 12 نوفمبر 2023، تلقى قلم المحكمة طلب المدعي لمنحه وقتاً إضافياً مدته ثلاثة (3) أشهر لتقديم رده. وفي 16 نوفمبر 2023، أبلغ قلم المحكمة الطرفين بأن المحكمة قررت منح المدعي مهلة إضافية مدتها 45 يوماً لإيداع تعقيبه على رد الدولة المدعى عليها على المرافعات المعدلة.
15. وفي 29 ديسمبر 2023، تلقى قلم المحكمة رد المدعي وأحاله إلى الدولة المدعى عليها للعلم في 4 يناير 2024.
16. في 26 يناير 2024، تم إغلاق المرافعات و إخطار الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً: طلبات الأطراف

17. يطلب المدعي من المحكمة إصدار الأوامر والإعلانات التالية:
- أ. أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت حقوق المدعي بموجب المواد 4 و 5 و 7 من الميثاق و 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية؛
- ب. أن تتخذ الدولة المدعى عليها التدابير المناسبة لمعالجة انتهاكات حقوق المدعي بموجب الميثاق؛
- ج. أن تقوم الدولة المدعى عليها بإطلاق سراح المدعي من السجن؛ و
- د. أن تدفع الدولة المدعى عليها تعويضات للمدعي بالمبلغ الذي تراه المحكمة مناسباً.
18. وتطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة أن تخلص إلى ما يلي:

- أ. أن المحكمة غير مخولة بالاختصاص للفصل في هذه القضية؛
- ب. أن العريضة لم تستوف شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 40(5) من النظام الداخلي؛³
- ج. أن العريضة لم تستوف شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 40(6) من النظام الداخلي؛⁴
- د. أن العريضة لم تستوف شروط المقبولية المنصوص عليها بموجب المادة 56 (3) و (4) و (6) و (7) من الميثاق؛
- هـ. أن تصرح بأن العريضة غير مقبولة؛
- و. رفض العريضة وفقاً للمادة 38 من النظام الداخلي؛⁵ و
- ز. أن يتحمل المدعي مصاريف الدعوى.

19. وتدعو الدولة المدعى عليها كذلك إلى أن تصدر المحكمة الأوامر التالية:

- أ. تقضي بأنها لم تنتهك المادة 2 من الميثاق؛
- ب. تقضي بأنها لم تنتهك المادة 3 (1) من الميثاق؛
- ج. تقضي بأنها لم تنتهك المادة 3 (2) من الميثاق؛
- د. تقضي بأنها لم تنتهك حقوق المدعي بموجب المواد 4 و 5 و 7 من الميثاق والمادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية؛
- هـ. أن يتم رفض العريضة لعدم الموضوع؛
- و. أن يتم رفض طلبات المدعي؛
- ز. أن يتحمل المدعي مصاريف الدعوى.

خامساً: الاختصاص

20. تشير المحكمة علي أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

³ المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي للمحكمة، 25 سبتمبر 2020.

⁴ المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي للمحكمة، 25 سبتمبر 2020.

⁵ المادة 48 من النظام الداخلي للمحكمة، 25 سبتمبر 2020.

1. يمتد اختصاص المحكمة ليعطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية

2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا - تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

21. تذكر المحكمة كذلك أنه عملاً بالمادة 49 (1) من النظام الداخلي، تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها وفي قبول طلب تحريك الدعوى وفقاً للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي⁶.

22. استناداً إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة أن تجري فحصاً أولياً لاختصاصها وتبت في الدفاعات عليه، إن وجدت.

23. تشير المحكمة علياًن الدولة المدعى عليها لتثير دفعا بعدم الاختصاص الموضوعي على أساس أنه يطلب منها أن تنظر كمحكمة استئناف في قرارات محكمة الاستئناف التابعة لها. ومن ثم، يتعين على المحكمة ان تنظر مبدئياً في الدفع المذكور قبل النظر في الجوانب الأخرى لاختصاصها، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي

24. تدفع الدولة المدعى عليها بأن اختصاص المحكمة منصوص عليه في المادة 3 (1) من البروتوكول والمادة 26 من النظام الداخلي⁷، التي ترى أنها لا تمنح المحكمة اختصاصاً للانعقاد كمحكمة استئناف بعد أن تكون محكمة الاستئناف المحلية قد بتت بشكل حاسم في مسألة ما.

25. ترى الدولة المدعى عليها أن المدعي يطلب من هذه المحكمة، من خلال إثارة المسائل المتعلقة بالأدلة التي سبق أن حسمتها المحاكم المحلية، أن تمارس اختصاص الاستئناف بشأن المسائل التي سبق أن بتت فيها محكمة الاستئناف بصورة نهائية، وهي أعلى محكمة

⁶ المادة 39 (1)، النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010.

⁷ المادة 29، النظام الداخلي للمحكمة، 2020.

محلية. وتؤكد الدولة المدعى عليها أن المحكمة ليس لها اختصاص إعادة تحليل الأدلة، وإلغاء الإدانة، وإلغاء الأحكام، والأمر بالإفراج عن المدعى.

26. يعترض المدعى على دفع الدولة المدعى عليها ويدعي أن المحكمة لها الاختصاص بموجب المادة 3 (1) من البروتوكول والمادة 26 (1) (أ) من النظام الداخلي⁸ لأن عريضته تتطوي على انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان التي يحميها الميثاق. وفي تعقيبه على رد الدولة المدعى عليها على المرافعات المعدلة، يدفع المدعى أيضاً بأن عريضته تقع ضمن اختصاص المحكمة بالنظر إلى أنه يدعي فقط أن الأفعال والإغفالات في الإجراءات أمام المحاكم المحلية تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان.

27. وفي رده، يزعم المدعى أيضاً أن هذه المحكمة لها اختصاص إلغاء إدانته، وإلغاء عقوبته والأمر بإطلاق سراحه من السجن استناداً إلى السوابق القضائية للمحكمة ذات الصلة وسلطتها التقديرية الواسعة بموجب المادة 27 (1) من البروتوكول.

28. تذكر المحكمة بأنه بموجب المادة 3 (1) من البروتوكول، ينعقد لها اختصاص النظر في أي دعوى تقدم إليها، شريطة أن تكون الحقوق التي يزعم المدعى انتهاكها محمية بموجب الميثاق أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المدعى عليها.⁹

29. فيما يتعلق بالادعاء بأن المحكمة ستمارس اختصاصاً استثنائياً، بنظرها في بعض المطالبات التي سبق أن بتت فيها المحاكم المحلية للدولة المدعى عليها، تكرر المحكمة موقفها بأنها لا تمارس اختصاص الاستئناف فيما يتعلق بقرارات المحاكم المحلية.¹⁰ ومع ذلك، تحتفظ المحكمة بسلطة فحص إجراءات المحاكم الوطنية من أجل تحديد ما إذا كانت تتفق مع المعايير المنصوص عليها في الميثاق أو في أي صك آخر من صكوك حقوق

⁸ المادة 29 (1) (أ)، النظام الداخلي للمحكمة، 2020.

⁹ ماتوكي مويتا وماسيرو مكامي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/007، الحكم الصادر في 13 يونيو 2023 (الحكم)، الفقرة 24؛ مارثين كريستيان مسوغوري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/052، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرات 23-27 وكالبيبي إيسامهي ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر) (26 يونيو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الرابع، ص 265، الفقرة 18.

¹⁰ إرنست فرانسيس متينغوي ضد جمهورية ملاوي (الاختصاص) (15 مارس 2013)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الأول، ص 190، الفقرة 14؛ الفقرة 26 و ويرما وانغوكو ويرما و وزير و وانغوكو ويرما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثاني، ص 520، الفقرة 29.

الإنسان صدقت عليه الدولة المعنية، مما لا يجعلها محكمة استئناف.¹¹ ويرتكز هذا الاختصاص القضائي المحدد على الالتزامات الدولية للدولة المدعى عليها.

30. في هذه العريضة، تلاحظ المحكمة أن المدعي يدعي انتهاك الحقوق المكفولة بموجب المواد 4 و 5 و 7 من الميثاق والمادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية،¹² وهي صكوك المحكمة مخولة بتفسيرها وتطبيقها وفقاً للمادة 3 (1) من البروتوكول. وبذلك ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها بشأن هذه النقطة.

31. وفيما يتعلق بادعاء عدم اختصاصها لإلغاء أحكام الإدانة، وإلغاء الأحكام، والأمر بالإفراج، تذكر المحكمة بأنه، عملاً بالمادة 27 (1) من البروتوكول، " إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب - تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار". ومن الواضح بالتالي أن للمحكمة اختصاصاً لمنح أنواع مختلفة من الجبر، بما في ذلك الإفراج من السجن، إذا اقتضت وقائع القضية ذلك. و عليه، فإن دفع الدولة المدعى عليها على هذه النقطة قد رفض أيضاً.

32. وفي ضوء ما تقدم، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها بعدم اختصاصها الموضوعي وتقرر أنها مختصة موضوعياً بالنظر في هذه العريضة.

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص

33. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لا تتنازع في اختصاصها الشخصي والزمني والإقليمي. ومع ذلك، تمسحياً مع المادة 49 (1) من النظام الداخلي،¹³ يجب على المحكمة أن تقتنع بأن جميع جوانب اختصاصها قد تم الوفاء بها قبل الشروع في النظر في الطلب.

34. وبعد أن لاحظت المحكمة أنه لا يوجد في الملف ما يشير إلى خلاف ذلك، تخلص إلى أن لها:

¹¹ تشيوسي ضد تنزانيا (حكم)، الفقرة 32 أعلاه؛ أرماند غويهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع و جبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثاني، ص 477، الفقرة 33 وأليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (20 نوفمبر 2015)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الأول، ص 465، الفقرة 130.

¹² انظر نيونزيمبا أوغسطين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/058، الحكم الصادر في 13 يونيو 2023، الفقرات 80-88.

¹³ المادة 39 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010.

أ. الاختصاص الشخصي، باعتبار أن الدولة المدعى عليها طرف في الميثاق والبروتوكول وأودعت الإعلان. وفي هذا السياق، تكرر المحكمة تأكيد موقفها بأن سحب الإعلان لا يؤثر على القضايا قيد النظر قبل أن يصبح نافذاً. وبالنظر إلى أن العريضة الحالية كانت قيد النظر بالفعل قبل السحب، فإن هذا الأخير ليس له أي تأثير عليها.¹⁴

ب. الاختصاص الزمني بالنظر إلى أن الانتهاكات المزعومة في هذه العريضة حدثت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرف في الميثاق والبروتوكول.

ج. الاختصاص الإقليمي بالنظر إلى أن الانتهاكات المزعومة في العريضة حدثت داخل إقليم الدولة المدعى عليها.

35. في ضوء كل ما سبق، ترى المحكمة أن لها اختصاصاً للبت في القضية الحالية.

سادساً: استيفاء شروط قبول الدعوى

36. تنص المادة 6 (2) من البروتوكول، "تبت المحكمة في مقبولية القضايا مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق".

37. ووفقاً للمادة 50 (1) من النظام الداخلي، "تجري المحكمة فحصاً أولياً لاستيفاء شروط قبول الدعوى المرفوعة أمامها وفقاً للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول و [...] النظام الداخلي".

38. و بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 50(2)، التي أعيد النص على أحكامها في المادة 56 من الميثاق، تنص على ما يلي:

يجب أن تستوفي الدعاوى المقدمة إلى المحكمة الشروط التالية:

- أ. الكشف عن هوية المدعي بغض النظر عن طلب الأخير عدم الكشف عن هويته،
- ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد والميثاق،
- ج. ألا تحتوي على أي لغة نابية أو مسيئة،

¹⁴ (قضية تشوسي ضد تنزانيا (حكم)، الفقرة 38 أعلاه. انظر أيضاً قضية إنغابير فيكتور أو موهورا ضد جمهورية رواندا (الاختصاص) (3 يونيو 2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 562، الفقرة 67.

- د. لا تعتمد حصريا على الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام،
- هـ. يتم تقديمها بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن من الواضح أن هذا الإجراء قد طال أمده دون داع،
- و. يتم تقديمها خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي حددته المحكمة باعتباره بداية المهلة الزمنية التي يجب خلالها النظر في هذه المسألة، و
- ز. عدم إثارة أي مسألة أو قضايا سبق أن تمت تسويتها من قبل الأطراف وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الأفريقي.

39. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير دفعين على مقبولية العريضة على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وعلى أن العريضة لم تقدم في غضون فترة زمنية معقولة. وستنظر المحكمة في هذه الدفوع قبل النظر في شروط المقبولية الأخرى، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي

40. تدعي الدولة المدعى عليها أن العريضة لم تف بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية بالنظر إلى أن المدعي لم يقدم التماسا دستوريا بموجب المادة 30 (3) من دستورها لمعالجة تظلمه بشأن الانتهاك المزعوم لحقوقه أثناء جلسة الاستئناف في محكمة الاستئناف.

41. من جانبه، يؤكد المدعي أن عريضته مقبولة لأنه استنفد جميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة له. ويدفع أيضاً بأن الاستنفاد يستوفى عادة باستئناف القضية أمام أعلى محكمة وطنية، وأنه في حالته بما أن محكمة الاستئناف هي أعلى محكمة في الدولة المدعى عليها، فلا توجد محكمة أعلى للنظر في هذه المسألة في الاختصاص المحلي. إن ادعاء الدولة المدعى عليها بأنه كان بإمكانه تقديم التماس دستوري إلى المحكمة العليا بموجب قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية غير صحيح بشكل واضح لأن هذه المحكمة قد رأت مرارا وتكرارا أن المدعين مطالبون فقط باستنفاد سبل الانتصاف القضائية العادية وأن تقديم التماس دستوري هو سبيل انتصاف استثنائي ليس مطلوباً منه استنفاده قبل تقديم عريضته أمام هذه المحكمة.

42. يكرر المدعي في تعقيبه ذات الحجج ويدفع كذلك بأن مزاعم الدولة المدعى عليها بأن الانتهاك المزعوم للحق في الاستماع إليه كان يمكن أن يثار أثناء إجراءات الاستئناف لا صلة له بالموضوع لأنه حرم بالفعل من التمثيل الفعال.

43. تلاحظ المحكمة أنه عملاً بالمادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، يجب أن تفي أي عريضة تقدم إليها بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية ما لم تكن سبل الانتصاف المحلية غير متاحة أو غير فعالة أو إذا طال الإجراءات المحلية لمتابعتها دون مبرر.¹⁵ ويسعى هذا الشرط إلى ضمان إتاحة الفرصة للدول للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في نطاق ولايتها قبل أن يطلب من هيئة دولية التدخل. وكما هو منصوص عليه في السوابق القضائية للمحكمة، يجب أن تكون سبل الانتصاف التي يتعين استنفادها هي تلك التي تكون ذات طابع قضائي وعادي.¹⁶

44. تلاحظ المحكمة أن حجج الدولة المدعى عليها تتعلق بعدم تقديم المدعي التماساً دستورياً بشأن الانتهاك المزعوم لحقوقه قبل اللجوء إلى هذه المحكمة. وفي هذا الصدد، تكرر المحكمة موقفها بأن الالتماس الدستوري، كما هو مطبق في النظام القضائي للدولة المدعى عليها، ليس سبيل انتصاف يتعين على المدعي استنفاده.¹⁷

45. وتلاحظ المحكمة أن استئناف المدعي قد تم البت فيه من خلال حكم أصدرته محكمة الاستئناف المنعقدة في تابورا في 25 سبتمبر 2013، وهي أعلى سلطة قضائية في الدولة المدعى عليها. بالنظر إلى أن الالتماس الدستوري ليس وسيلة انتصاف كان يجب على

¹⁵ توماس ضد تنزانيا (الموضوع)، أعلاه، الفقرة 64 ووريمبا وانغوكو ويريمبا وواسيري وانغوكو ويريمبا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثاني، ص 520، الفقرة 40.

¹⁶ لوران مونياندلينكيروا ضد جمهورية رواندا، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2015/023، الحكم الصادر في 2 ديسمبر 2021 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 74 وويلفريد أونيانغو نغانوي و9 آخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (جبر الضرر) (4 يوليو 2019)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثالث، ص 308، الفقرة 95.

¹⁷ غوزبير هينيكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/056، الحكم الصادر في 10 يناير 2022 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 61؛ مغوسي مويثا ماكونغو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثاني، ص 550، الفقرة 46 ومحمد أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (مدونة أحكام المحكمة الأفريقية 550، الفقرة 46 - محمد أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (3 يونيو 2016)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الأول، ص 599، الفقرات 66-70.

المدعي استخدامها، ترى المحكمة أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. و عليه، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها بشأن هذه النقطة.

ب. الدفع بعدم تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة

46. تدفع الدولة المدعى عليها بأن المدعي قدم عريضته بعد انقضاء فترة ثلاث (3) سنوات بعد رفض استئنافه من قبل محكمة الاستئناف. وتدعي الدولة المدعى عليها أن هذه الفترة الزمنية غير معقولة، وأن وجود المدعي في السجن لم يكن عائقاً أمام وصوله إلى المحكمة.

47. يدحض المدعي من جانبه دفع الدولة المدعى عليها ويستشهد، من بين أمور أخرى، بقرار المحكمة في قضية *علي كس توماس ضد تنزانيا* حيث تقرر أن فترة ثلاث (3) سنوات وخمسة (5) أشهر قبل تقديم العريضة كانت فترة معقولة. ويدفع بأنه شخص عادي ومعوذ ومسجون ولا تتاح له سوى فرص محدودة للحصول على المعلومات. ويجادل بأنه ينبغي للمحكمة، بدلاً من ذلك، أن تأخذ في الاعتبار حقيقة أنه لا يزال مسجوناً وبالتالي يعاني كل يوم من عواقب انتهاكات الدولة المدعى عليها المستمرة لحقوقه الإنسانية.

48. ويدفع بأنه بالنظر إلى هذه الظروف، ينبغي للمحكمة أن تحكم بأن التاريخ الحقيقي الذي يشير إلى بداية فترة زمنية معقولة لتقديم عريضته لم يكن في الواقع في 25 سبتمبر 2013، ولكن يمكن تحديده كتاريخ كل يوم ما دام سجنه مستمراً. وفي تعقيبه، يكرر المدعي هذه الحجج ويؤكد أن مطالباته لا تتعلق بمنعه من الوصول إلى المحكمة، بل إن الظروف استلزمت منحه مزيداً من الوقت لإعداد عريضته وتقديمها.

49. كما قضت المحكمة من قبل، "... تتوقف معقولية الإطار الزمني للجوء للمحكمة على الظروف المحددة للقضية وينبغي تحديدها على أساس كل حالة على حدة".¹⁸ وتشمل بعض العوامل التي اعتبرت المحكمة ذات صلة في تقييم المعقولية كون المدعي مسجوناً،¹⁹ و شخصاً عادياً

¹⁸ زونغو وآخرون ضد. بوركينا فاسو (الموضوع)، الفقرة 92 أعلاه. انظر أيضاً قضية *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، الفقرة 73 أعلاه.
¹⁹ ديوكليس وويليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (21 سبتمبر 2018)، مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الثاني، ص 426، الفقرة 52 وتوماس ضد تنزانيا (الموضوع)، المرجع نفسه، الفقرة 74.

ليس ضليعاً في القانون،²⁰ و معوزاً؛²¹ ويحتاج إلى وقت للتفكير في مدى استصواب اللجوء إلى المحكمة.²² ورأت المحكمة أيضاً أنه في حين أن استفاد سبل الانتصاف الاستثنائية، مثل إجراء إعادة النظر، قد لا يكون إلزامياً تبعاً لظروف القضية، فإن الوقت المستغرق في محاولة ممارسة هذه السبل الانصافية ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند تقييم المعقولية بموجب المادة 56 (5) من الميثاق.²³

50. كما يظهر الملف، استنفد المدعي سبل الانتصاف المحلية في 25 سبتمبر 2013 وهو تاريخ حكم محكمة الاستئناف في استئنافه. قدم المدعي بعد ذلك برفع عريضته أمام هذه المحكمة في 1 سبتمبر 2016 بعد فترة سنتين (2) وأحد عشر (11) شهراً وسبعة (7) أيام من تاريخ الحكم. ولذلك، ينبغي للمحكمة أن تقيم ما إذا كانت هذه الفترة معقولة بالمعنى المقصود في المادة 56 (6) من الميثاق.

51. في القضية الراهنة، تلاحظ المحكمة أنه وقت تقديم عريضته، كان المدعي مسجوناً وينتظر تنفيذ حكم الإعدام. ومن الواضح أيضاً، من الملف، أنه شخص عادي وممثلاً بنفسه عند تقديم عريضته. وعلاوة على ذلك، قدم المدعي طلباً لمراجعة حكم محكمة الاستئناف في 15 ديسمبر 2014، وكان لا يزال قيد النظر عندما قدم عريضته أمام هذه المحكمة. وعلى هذا النحو، احتاج إلى بعض الوقت لاتخاذ قرار وإعداد عريضته لتقديمها إلى هذه المحكمة.

52. ترى المحكمة أن الظروف المذكورة أعلاه تشكل مبرراً وجيهاً للوقت الذي استغرقه المدعي لتقديم عريضته.

²⁰ كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (28 سبتمبر 2017)، مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الثاني، ص 101، الفقرة 54 وأمير رضاني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (11 مايو 2018)، مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الثاني، ص 344، الفقرة 83.

²¹ نغوزا فايكنغ (بابو سيا) وجونسون نغوزا (بابي كوتشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (23 مارس 2018)، مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الثاني، ص 287، الفقرة 61 وأمير رضاني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع)، المرجع نفسه، الفقرة 83.

²² إيغولا إيغونا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، القضية رقم 2017/020، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 (الموضوع و جبر الضرر)، المادة 35 وزونغو وآخرون ضد بوركينيا فاسو (الدفع الابتدائية)، أعلاه، الفقرة 122.

²³ ثوبياس مانغارا مانغو وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (11 مايو 2018)، مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الثاني، ص 314، الفقرة 55، و مسونغوري ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، أعلاه، الفقرة 47.

53. وبالنظر إلى ذكر أعلاه، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها بشأن هذه النقطة وترى أن المدعي قدم عريضته في غضون فترة زمنية معقولة كما هو مفسر بموجب المادة 56 (6) من الميثاق.

ج. الشروط الأخرى للمقبولية

54. تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد أي خلاف بشأن الامتثال للشروط المنصوص عليها في المادة 50 (2) (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ز) من النظام الداخلي. ومع ذلك، يجب على المحكمة أن تقتنع بأن هذه الشروط قد استوفيت.

55. يبين الملف أن المدعي قد حدد بوضوح بالاسم، تنفيذاً للمادة 50(2)(أ) من النظام الداخلي.

56. تلاحظ المحكمة أيضاً أن المطالبات التي قدمها المدعي تسعى إلى حماية حقوقه المكفولة بموجب الميثاق وفقاً لأحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، كما هو منصوص عليه في المادة 3 (ح) منه، وهو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. وعلاوة على ذلك، لا تحتوي العريضة على أي مطالبة تتعارض مع حكم من أحكام القانون التأسيسي. ولذلك، تجد المحكمة أن العريضة متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق وترى أنها تفي بمتطلبات المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي.

57. اللغة المستخدمة في العريضة ليست نابية أو مهينة للدولة المدعى عليها أو مؤسساتها أو الاتحاد الأفريقي تنفيذاً للمادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي.

58. لا تستند العريضة حصرياً إلى الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام لأنها تركز إلى وثائق المحاكم المحلية في الدولة المدعى عليها تنفيذاً للمادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي.

59. وعلاوة على ذلك، لا تتعلق العريضة بقضية تمت تسويتها بالفعل من قبل الأطراف وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الأفريقي تنفيذاً للمادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي.

60. في ضوء ما سبق، تخلص المحكمة إلى أن العريضة تفي بجميع شروط المقبولية بموجب المادة 56 من الميثاق، التي أعيد ذكرها في المادة 50 (2) من النظام الداخلي، وبالتالي تعلن أنه مقبول.

61. يزعم المدعي انتهاك الحق في محاكمة عادلة والحق في الحياة والحق في الكرامة المحمي بموجب المواد 7 و 4 و 5، على التوالي، من الميثاق وحقه في المساعدة الفئصلية بموجب المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الفئصلية. وستنظر المحكمة في هذه الادعاءات تباعاً.

أ. الانتهاك المزعم للحق في محاكمة عادلة

62. يزعم المدعي حدوث انتهاك لحقه في محاكمة عادلة تحميه المادة 7 من الميثاق من خلال انتهاك الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، والحق في الدفاع والحق في افتراض براءته حتى تثبت إدانته من قبل محكمة أو هيئة قضائية مختصة.

1) الانتهاك المزعم للحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة

63. يزعم المدعي أن احتجازه احتياطياً لمدة ثمانية (8) سنوات، أي منذ اعتقاله في 21 يوليو 2004 وحتى بدء محاكمته في 19 يونيو 2012، هو فترة طويلة بشكل غير معقول تشكل انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة. ويدفع المدعي بأن هذا الوقت لم يكن معقولاً لأن قضيته لم تكن معقدة، وأن التأخير يعزى إلى الدولة المدعى عليها. ويؤكد المدعي، في إثباته لادعاءاته، أن التأخير غير المبرر للدولة المدعى عليها في مثوله أمام المحاكم المحلية كان مجحفاً به لأنه قوض قدرته على الطعن في شهادات الشهود القديمة والمتناقضة وأضعف قدرته على الدفاع عن نفسه ضد التهم الموجهة إليه.

64. كما يؤكد المدعي أن أدلة الادعاء استندت بشكل حصري تقريباً إلى روايات خمسة (5) شهود ادعاء طلب منهم الاستدعاء والإدلاء بشهادتهم في مسائل حدثت قبل ثمانية (8) سنوات من التشكيك في معقولية شهادة الشهود.

65. تعترض الدولة المدعى عليها على ادعاءات المدعي وتزعم أنه حوكم في غضون فترة زمنية معقولة باعتبار خطورة الجريمة والظروف المحيطة بارتكابها والإجراءات ذات الصلة. وترى الدولة المدعى عليها أن تهمة القتل خطيرة بطبيعتها وتستدعي عقوبة الإعدام عند الإدانة، ومن ثم فإن إملاءات العدالة تتطلب وجود أدلة خالية من الشك تنسب ارتكاب الجريمة إلى المشتبه فيه. وتجادل الدولة المدعى عليها بأن هذا الشرط يستلزم الحاجة إلى فحص الأدلة المتاحة التي تتطلب وقتاً.

66. وتدفع الدولة المدعى عليها أيضاً بأن التأخير المشكو منه تبرره حقيقة أن قضية المدعى قد أُرجئت ثلاث مرات للاستماع إلى الشهود الرئيسيين. وتدفع الدولة المدعى عليها بأنه لا يمكن لومها على عدم حضور الشهود المذكورين للقضية. وتؤكد أن محامي المدعى لم يكن لديه اعتراض على تأجيل القضايا لأن الشهود الذين كانوا غائبين كانوا الأكثر أهمية في البت في القضية. وتدعي الدولة المدعى عليها أيضاً أن قضية المدعى قد عولجت في الوقت المحدد لأن المحاكمة استغرقت أربعة (4) أيام فقط وصدر الحكم بعد يومين (2) بعد ذلك.

67. يدفع المدعى في رده بأنه، خلافاً لادعاء الدولة المدعى عليها بأنه لا يمكن إلقاء اللوم عليه في التأجيلات المتعددة، فإن الشهود الذين لم يحضروا المحاكمة كانوا شهود ادعاء. ويرى المدعى أنه على الرغم من منح الدولة المدعى عليها سنتين للقيام بذلك، فإنها لم تتمكن من العثور على شهودها وسمح لها بالمضي قدماً في قضيتها مدعومة بأقوال شاهد رئيسي لم يحضر المحاكمة ولم يتسن استجوابه. وأخيراً، يدفع المدعى بأن عدم اعتراضه على التأجيلات، كما احتجت الدولة المدعى عليها، ليس سوى عرض من أعراض عدم قيام هذه الأخيرة بتزويده بتمثيل قانوني فعال.

68. تنص المادة 7 (1) (د) من الميثاق على ما يلي:

حق التقاضي مفكول للجميع. ويشمل ذلك الحق في المحاكمة في غضون فترة
زمنية معقولة.. ..

69. في قضية ويلفريد أونيانغو إنغاني وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رأت هذه المحكمة أن الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة هو جانب هام من جوانب المحاكمة العادلة.²⁴ ورأت المحكمة كذلك أن الحق في محاكمة عادلة يشمل أيضاً مبدأ الانتهاء من الإجراءات القضائية في غضون فترة زمنية معقولة.²⁵

²⁴ نغاني وآخرون ضد تنزانيا (الموضوع)، الفقرة 127 أعلاه؛ وبينديكتو دانيال ماليا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع و جبر الضرر) (26) سبتمبر 2019)، مدونة احكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثالث، ص 482، الفقرة 48.
²⁵ (قضية تشيوسي ضد تنزانيا (حكم)، الفقرة 117 أعلاه.

70. ما هو مطلوب من المحكمة أن تقرر بشأنه في القضية الحالية هو ما إذا كانت فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة البالغة سبع (7) سنوات وعشرة (10) أشهر وتسعة وعشرين (29) يوماً، وهي الفترة الزمنية التي انقضت بين اعتقال المدعي في 21 يوليو 2004 وبدء محاكمته في 19 يونيو 2012 فترة زمنية معقولة.

71. للفصل فيما يتعلق بالحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، اعتمدت المحكمة نهجاً يتناول كل حالة على حدة حيث نظرت في جملة عوامل من بينها تعقيد القضية، وتصرف الأطراف، وسلوك السلطات القضائية التي يجب أن تمارس العناية الواجبة، لا سيما عندما يواجه المدعي عقوبات شديدة.²⁶

72. أولاً، فيما يتعلق بطبيعة القضية وتعقيدها، اعتمدت المحكمة في أحكامها السابقة نهجاً لكل حالة على حدة لتقييم ما إذا كانت المسألة معقدة. نظرت المحكمة من بين عوامل أخرى في عدد الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم، وتوافر الأدلة، ونطاق التحقيقات، وما إذا كانت هناك حاجة إلى أدلة متخصصة مثل عينات الحمض النووي.²⁷

73. تلاحظ المحكمة أنه في القضية الحالية، استغرق تحقيق الدولة المدعى عليها في الجريمة المزعومة ما يقرب من أربع (4) سنوات لإكمالها. وفي الوقت نفسه، انطوت القضية على ادعاء بالقتل ولم يتم تقديم أي أدلة معقدة أو شائكة. وعلاوة على ذلك، لم تقدم الدولة المدعى عليها سوى شهادة شفوية وخمسة (5) مستندات ادعاء كانت متاحة جميعاً في غضون أشهر من الاعتقال. وعلى هذا النحو، لا يوجد أساس لاعتبار القضية معقدة تستحق مثل هذه الفترة الزمنية للتحقيق، وبالتالي لا يمكن أن يعزى التأخير المشكو منه إلى طبيعة القضية وتعقدها.

74. ثانياً، فيما يتعلق بسلوك الأطراف، تلاحظ المحكمة أنه عندما أُلقي القبض على المدعي، خضع للسلطات وليس هناك ما يشير إلى أنه أُرسل للإجراءات. ولا توجد أي إشارة في الملف تدل على أن المدعي تصرف بأي شكل من الأشكال أو قدم أي طلب ساهم في التأخير.

75. ثالثاً، فيما يتعلق بممارسة سلطات الدولة المدعى عليها العناية الواجبة، تلاحظ المحكمة أنه، عملاً بالمادة 32 (1) من قانون الإجراءات الجنائية بالدولة المدعى عليها، يجب ممثل المتهم أمام المحكمة في غضون 24 ساعة بعد احتجازه أو في أقرب وقت ممكن عملياً، لا سيما

²⁶ مسوغوري ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 83 أعلاه؛ تشيوسي ضد تنزانيا (حكم)، الفقرة 117 أعلاه؛ أميني جوما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/024، الحكم الصادر في 30 سبتمبر 2021 (الحكم)، الفقرة 104 وغويهي ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، أعلاه، الفقرات 122-124.

²⁷ تشيوسي ضد تنزانيا، المرجع نفسه، الفقرة 117؛ غيهي، المرجع نفسه، الفقرة 112. نغانني وآخرون ضد تنزانيا (الموضوع)، الفقرة 115.

عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالإعدام.²⁸ وعلاوة على ذلك، تنص المادة 244، بصيغتها مقروءة بالاقتران مع المادة 245 من قانون الاجراءات الجنائية، على أن إجراءات الإحالة ينبغي أن تعقد في أقرب وقت ممكن عملا بالمادة 32.²⁹ وأخيرا، تنص المادة 248 (1) من قانون الاجراءات الجنائية على أنه يجوز تأجيل الإجراءات، من وقت لآخر بموجب أمر قضائي، واحتجاز المتهم احتياطيا لفترة معقولة، لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما في أي وقت من الأوقات.³⁰

76. تلاحظ هذه المحكمة أيضاً أن المحكمة العليا للدولة المدعى عليها مخولة، عملا بالمادتين 260 (1)³¹ و 284 (1)³² من قانون الاجراءات الجنائية، بتأجيل محاكمة أي شخص متهم إلى الجلسة اللاحقة عندما يكون هناك سبب كاف للتأخير، بما في ذلك غياب الشهود. غير أن الأحكام نفسها تنص على أن التأخير ينبغي أن يكون "معقولا".

²⁸ المادة 32 (1) - في حالة احتجاز أي شخص دون أمر قضائي لارتكابه جريمة غير الجريمة التي يعاقب عليها بالإعدام، يجوز للضابط المسؤول عن مركز الشرطة الذي يحضر إليه، في أي حال، أن يمثل أمام محكمة مناسبة في غضون أربع وعشرين ساعة من احتجازه، وعليه إذا لم يكن ذلك ممكنا عمليا، التحقيق في القضية، وما لم تكن الجريمة تبدو لذلك الضابط ذات طبيعة خطيرة، إطلاق سراح الشخص عند قيامه بكفالة أو بدونها، مقابل مبلغ معقول للمثول أمام المحكمة في الزمان والمكان اللذين سيتم تسميتهما في السند؛ ولكن في حالة احتجازه، يجب تقديمه إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن عمليا.

المادة 32 (2) - في حالة احتجاز أي شخص دون أمر قضائي لارتكابه جريمة يعاقب عليها بالإعدام، يمثل أمام محكمة في أقرب وقت ممكن عمليا.

المادة 32 (3) - في حالة القبض على أي شخص بموجب أمر بالقبض عليه، يجب تقديمه إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن عمليا.
²⁹ المادة 244 - عندما توجه أي تهمة ضد أي شخص بارتكاب جريمة لا يمكن محاكمتها من قبل محكمة أدنى درجة أو التي يخطر بها مدير النيابة العامة المحكمة كتابة أو بطريقة أخرى بأنه من غير المناسب التصرف فيها عند المحاكمة الموجزة، تعقد إجراءات الإحالة وفقا للأحكام الواردة فيما يلي من قبل محكمة أدنى ذات اختصاص قضائي.

المادة 245 (1) - بعد إلقاء القبض على شخص أو عند الانتهاء من التحقيقات واعتقال أي شخص فيما يتعلق بارتكاب جريمة تحاكمها المحكمة العليا، يقدم الشخص المعتقل في غضون الفترة المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون إلى محكمة أدنى درجة ذات اختصاص قضائي تم إلقاء القبض عليها ضمن حدودها المحلية، إلى جانب التهمة التي يقترح على أساسها محاكمته، لكي يعامل وفقا للقانون، رهنا بهذا القانون.
³⁰ المادة 248 (1) - حيثما ترى المحكمة أنه من الضروري أو المستصوب، لأي سبب معقول، أن تسجل في الإجراءات، يجوز لها، من وقت لآخر بموجب أمر قضائي، أن تعيد الشخص المتهم لفترة معقولة، لا تتجاوز خمسة عشر يوما في أي وقت من الأوقات، إلى سجن أو أي مكان أممي آخر.

المادة 248 (2) - عندما لا يكون الحبس الاحتياطي أكثر من ثلاثة أيام، يجوز للمحكمة، شفويا، أن تأمر الضابط أو الشخص الذي يوجد المتهم في عهده، أو أي ضابط أو شخص آخر مناسب، بمواصلة إبقاء المتهم في عهده وإحضاره في الوقت المحدد لبدء التحقيق أو مواصلته.
³¹ المادة 260 (1) يكون من القانوني للمحكمة العليا، بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المتهم، إذا رأت المحكمة أن هناك سببا كافيا للتأخير، أن تؤجل محاكمة أي شخص متهم إلى الجلسة التالية للمحكمة التي تعقد في المقاطعة أو في مكان مناسب آخر، أو إلى جلسة لاحقة.
³² 284 (1) حيثما ترى المحكمة، بسبب غياب الشهود أو أي سبب معقول آخر يتعين تسجيله في الإجراءات، أن من الضروري أو المستصوب تأجيل بدء أي محاكمة أو تأجيلها، يجوز للمحكمة من وقت لآخر أن تؤجل المحاكمة أو تؤجلها وفقا للشروط التي تراها مناسبة للوقت الذي تراه معقولا ويجوز لها، وبموجب أمر قضائي، إعادة الشخص المتهم إلى سجن أو مكان أممي آخر.

77. في القضية الحالية، تلاحظ المحكمة أنه عقب إلقاء القبض على المدعي في 21 يوليو 2004، وجه له الاتهام في علي وم نفسه بارتكاب جريمة القتل. ومع ذلك، لم يحال المدعي إلى المحكمة العليا للمحاكمة إلا في 21 أكتوبر 2009 وليس هناك ما يشير من مذكرة الدولة المدعى عليها لتبرير فترة حوالي خمس (5) سنوات وثلاثة (3) أشهر انقضت من وقت الاعتقال. وبعد إجراءات الإحالة، أرجئت المسألة الجلسة التالية ليحددها مسجل المقاطعة في موعد يتم إخطاره به لاحقاً وأعيد احتجاز المدعي. وعندما عرضت القضية على جلسة الاستماع في 28 يونيو 2010، أرجئت مرة أخرى بسبب عدم مثول شاهدي الادعاء اللذين اعتبراً أساسيين في القضية. بدأت المحاكمة في نهاية المطاف في 19 يونيو 2012، أي بعد سبع (7) سنوات وعشرة (10) أشهر وتسعة وعشرين (29) يوماً من القبض على المدعي.

78. وعند تقييم مدى معقولية مدة احتجاز المدعي قبل المحاكمة، تلاحظ المحكمة أيضاً أنه، كما يبين الملف، يبدو أن جميع الأدلة المقدمة في الإجراءات الأصلية قد تم الحصول عليها في عام 2004، في أعقاب إلى إلقاء القبض على المدعي مباشرة باستثناء تقرير تشريح الجثة الذي تم التوقيع عليه في عام 2005.

79. تدرك المحكمة تأكيد الدولة المدعى عليها أن التأخير في التحقيق في القضية اقتضته الحاجة إلى تقديم شهود رئيسيين وأن المدعي لم يعارض التأجيلات. غير أن المحكمة ترى أنه في حين أنه ربما كان من الضروري إحضار الشهود، فإن التأخير في القيام بذلك والمدة الإجمالية للاحتجاز السابق للمحاكمة لم يتبعها العناية الواجبة على النحو المطلوب في مثل هذه الحالات. والجدير بالذكر أن فترة أكثر من خمس (5) سنوات التي انقضت بين اعتقال المدعي وإحاليته إلى المحكمة العليا للمحاكمة لا يمكن القول بأنها معقولة في ظل هذه الظروف وحقيقة أن المدعي لم يعترض على التأجيل ليس مبرراً صالحاً للتأخير. والواقع أن الدولة المدعى عليها، على الرغم من وقف إقامتها لمدة سنتين للقيام بذلك، لم تحدد مكان جميع شهودها المقترحين.

80. لا تتجاهل المحكمة ادعاء الدولة المدعى عليها بأن العدالة قد تحققت في الوقت المحدد لأن المحاكمة قد اكتملت في غضون أربعة (4) أيام وصدر الحكم بعد يومين (2) بعد ذلك. على الرغم من ذلك، فإن مطالبات المدعي تتعلق بالأحرى بطول الإجراءات التي تمت قبل بدء المحاكمة وإتمامها.

81. وبالنظر إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه، ترى المحكمة أن سلوك سلطات الدولة المدعى عليها لا يصور العناية الواجبة على النحو المطلوب بموجب المادة 7 (1) (د) من الميثاق.

82. وعلى هذا النحو ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت حق المدعى في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة على النحو الذي تكفله المادة 7 (1) (د) من الميثاق بسبب طول فترة احتجازه السابق للمحاكمة.

(2) الانتهاك المزعوم للحق في الدفاع

83. يزعم المدعي أن حقه في الدفاع قد انتهك بسبب عدم قيام الدولة المدعى عليها بتزويده بتمثيل قانوني فعال وعدم تزويده بمرجع فوري أثناء الاعتقال والمحاكمة.

84. ستنظر المحكمة في كل من هذين الادعاءين تباعاً.

85. تلاحظ المحكمة أن المادة 7 (1) (ج) من الميثاق تنص على ما يلي:

حق التقاضي مكفول للجميع. ويشمل ذلك الحق في الدفاع، بما في ذلك الحق في أن يدافع عنه محام من اختياره.

أ. بشأن عدم توفير التمثيل القانوني الفعال

86. يزعم المدعي أنه لم يتمكن من الاتصال بمحاميه على النحو الواجب لأنه لم يلتق به قط خارج المحاكمة، ونتيجة لذلك لم يتمكن من توجيهه لجمع أدلة حاسمة في قضيته. ويزعم أن محاميه لم يرتب لمرجع شفوي أو مترجم تحريري، أو يدافع عنه لضمان منحه الفرصة للتحدث دفاعاً عن نفسه. ويدفع بأن محاميه لم يستدع أي شهود دفاع على الرغم من وجود ثلاثة (3) شهود على الأقل يمكنهم الإدلاء بشهاداتهم على شرائه الدراجة التي عثر عليها في حوزته والتي ادعت الدولة المدعى عليها أنها تخص المتوفى.

87. يزعم المدعي أيضاً أن محاميه لم يحميه حقه في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له ولم يعترض على طول مدة الإجراءات في محاكمته في عام 2010، والتي استمرت أكثر من سنتين (2). ويدفع أيضاً بأن محاميه لم يعترض على الأدلة التي قدمتها الدولة المدعى

عليها. ويخلص إلى أن التمثيل الذي قدمه محاموه المختلفون لم يكن فعالاً وغير متنسق ولم يرق إلى مستوى الكفاءة والقدرة والالتزام، مما يشكل انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة.

88. تؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعي قد حصل على تمثيل قانوني وأن استئنافه قد تم قبوله دون أي قيود أمام محكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها. وتدعي الدولة المدعى عليها أن زعم المدعي بأن دفاعه قد قوض بشدة بسبب عدم استدعاء محامي الدفاع لشهود دفاع لا أساس له من الصحة لأنه منح فرصة وحقا في استدعاء شهود دفاع آخرين ولكن لم يمارس هذا الحق.

89. وتجادل الدولة المدعى عليها كذلك بأنه لا يوجد في الملف ما يدل على أن المدعي أثار أي دفع أمام المحاكم المحلية فيما يتعلق بكيفية قيام محاميه بواجباته على حساب حق المدعي في الدفاع. وتزعم الدولة المدعى عليها أنه على افتراض أن محامي المدعي لم يكن فعالاً بالفعل، فإنه قد أتيحت له الفرصة لتحتية المحامي أمام قاضي الموضوع وهو ما لم يفعله.

90. يؤكد المدعي في تعقيبته أن دعواه لا تتعلق بجرمانه من محام من اختياره كما تدعي الدولة المدعى عليها، بل إنه لم يكن لديه دفاع عملي أو فعال على الإطلاق.

91. تذكر المحكمة بأن الحق في الدفاع على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، كما قررت في قضية مارثين كريستيان مسوغوري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، ينبغي أن يفهم على أنه يعني أن المساعدة القانونية ينبغي أن تكون فعالة حتى لو وفرتها الدولة.³³ ورأت المحكمة أيضاً أنه لكي يعتبر التمثيل فعالاً، ينبغي أن يكون التمثيل يوفر للمحامي ما يكفي من الوقت والوسائل لإعداد دفاع مناسب في جميع المراحل منذ إلقاء القبض على الفرد، دون أي تدخل.³⁴ وكما رأت المحكمة، فإن من واجب الدولة المدعى عليها توفير التمثيل الكافي للمتهم وعدم التدخل إلا عندما يكون التمثيل غير كاف.³⁵ والسؤال الذي يتعين الإجابة عليه هو ما إذا كان المحامي الذي قدمته الدولة المدعى عليها في حالة المدعي فعالاً.

³³ مسوغوري ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 91 أعلاه، وجوما ضد تنزانيا (الحكم)، الفقرة 84 أعلاه.

³⁴ غاتي مويثا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2019/012، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 (الحكم)، الفقرات 122-123؛ هينريكو ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 109 أعلاه، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد فرنسا. جمهورية ليبيا (الموضوع) (3 يونيو 2016)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الأول، ص 153، الفقرة 93.

³⁵ هينريكو ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، المرجع نفسه، الفقرة 106.

92. تلاحظ المحكمة أن المدعي يزعم أن محاميه لم يستدع أي شهود دفاع على الرغم من وجود شهود كان بإمكانهم أن يساعدوا دفاعه. وتلاحظ المحكمة أيضاً أنه لا يوجد في الملف ما يثبت أن الدولة المدعى عليها أعاققت المحامي الذي عينته لتمثيل المدعي، عن الوصول إليه والتشاور معه بشأن إعداد دفاعه. وتلاحظ المحكمة أيضاً أنه لا يوجد في الملف ما يثبت أن المدعي أبلغ المحاكم المحلية بأوجه القصور المزعومة في سلوك المحامي فيما يتعلق بدفاعه. وترى المحكمة أن المدعي كان حراً في أن يثير، مع المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف، استيائه من الطريقة التي كان يمثلها بها. ولذلك، فإن هذه الادعاءات ليست مدعومة بأدلة كافية، وبالتالي يتم رفضها.

93. وفيما يتعلق بادعاء المدعي بأنه لم يتمكن من الاتصال بمحاميه على النحو الواجب لأنه لم يلتق به قط خارج المحاكمة ونتيجة لذلك لم يتمكن من توجيهه لجمع أدلة حاسمة في قضيته، تلاحظ المحكمة أن المدعي لا يقدم أدلة على أن سلطات الدولة المدعى عليها حرمت المحامي من الوقت والتسهيلات للاتصال به. وتلاحظ المحكمة أن هذه مسائل بينه وبين محاميه لا ينبغي، في هذه الظروف، أن تنسب إلى الدولة المدعى عليها، ومن ثم ترفض هذه الادعاءات.

94. وتلاحظ المحكمة أن المدعي يدعي أن محاميه لم يرتبوا مترجماً شفويًا أو مترجماً تحريريًا، أو محامين نيابة عنه لضمان منحه الفرصة للتحدث دفاعاً عن نفسه. ومع ذلك، تلاحظ المحكمة أن المدعي لم يثبت أن السلطات القضائية للدولة المدعى عليها قيدت المحامي بأي شكل من الأشكال في التماس الترجمة الفورية أثناء الإجراءات. وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أيضاً أن المدعي لم يبلغ المحاكم المحلية بأوجه القصور المزعومة للمحامين في هذا الصدد. وتلاحظ المحكمة أيضاً أن المدعي لم يشر إلى أي جزء من الإجراءات حيث اعترض صراحة وطالب بحضور مترجم شفوي. وفي ضوء ما تقدم، ترفض المحكمة هذا الادعاء.

95. وفيما يتعلق بادعاء المدعي بأن محاميه لم يحميه حقه في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، ترى المحكمة أنه كان ينبغي معالجة هذه المسألة بين المدعي ومحاميه. وتلاحظ المحكمة أنه لا يوجد في الملف ما يدل على أن السلطات القضائية للدولة المدعى عليها منعت المحامي من توجيه انتباه المحاكم المحلية إلى هذه المسألة. وتكرر المحكمة موقفها بأن المدعي حر في إبلاغ المحاكم المحلية باستيائه من التمثيل من قبل محام. وبالنظر إلى هذه الاعتبارات، ترفض المحكمة هذا الادعاء.

96. وأخيراً، فيما يتعلق بادعاء المدعي بأن محاميه لم يعترض على الأدلة التي قدمتها ضده الدولة المدعى عليها، تلاحظ المحكمة أن الادعاء يتعلق بعدم إثارة المحامي أو عدم دفاعه في

بعض المسائل المتعلقة بالأدلة فيما يتعلق بدفاعه. وتلاحظ المحكمة أنه لا يوجد في الملف ما يثبت أن الدولة المدعى عليها منعت المحامي من الوصول إلى المدعي من أجل التشاور معه والتحضير للدفاع عنه. وترى المحكمة أنه ليس من اختصاص المحاكم المحلية أن تدافع عن المدعي، ومن ثم لا ينبغي أن تنسب هذه المسائل إلى الدولة المدعى عليها. ترى المحكمة أنه لا ينبغي للدولة أن تتدخل إلا عندما يوجه انتباهها إلى إخفاقات الواضح في توفير تمثيل فعال. وفي ضوء ما تقدم، ترفض المحكمة هذا الادعاء.

97. وفي ضوء ما تقدم، تجد المحكمة أن الدولة المدعى عليها أوفت بالتزامها بتزويد المدعي بمساعدة قانونية مجانية فعالة. و عليه، تقرر المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (1) (ج) من الميثاق المتعلقة بالحقوق في الدفاع.

أ. بشأن عدم توفير مترجم فوري أثناء الاعتقال والمحاكمة

98. يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في الدفاع بعدم تزويده بمترجم شفوي أثناء الاعتقال والمحاكمة. ويزعم المدعي أنه على الرغم من أن الشرطة لم تستطع التحدث بلغة كيروندي، وهي لغته الأم، فقد زعمت أنها تتواصل معه بالتحدث بلغة مماثلة، وهي لغة كيهيا. ويؤكد أنه لم يتم توفير مترجم شفوي لمساعدته في إعداد أو مراجعة أقواله المزعومة للإجابات المقدمة إلى الشرطة أثناء الاستجواب وأن الأقوال كانت مكتوبة باللغة السواحيلية، وهي لغة لا يتحدثها أو يفهمها. ونتيجة لهذه الإخفاقات، يؤكد المدعي أنه اكتشف فيما بعد أن الأقوال التي ادعى أنه أدلى بها للشرطة لا تعكس الأدلة التي قدمها. ويدفع أيضاً بأنه لم يفهم تماماً الاتهامات الموجهة إليه إلى أن أبلغه سجين آخر عندما احتجز في عام 2004.

99. ويدفع المدعي أيضاً بأنه بينما تؤكد الدولة المدعى عليها وجود مترجم شفوي في المحكمة، كان المترجم الشفوي يترجم الإنجليزية إلى السواحيلية والعكس بالعكس، وكلتا لغتا لم يكن يفهمهما وقت الإجراءات الأصلية. ويدعي أيضاً أنه لم تنتج له الموارد اللازمة لتمكينه من فهم الإجراءات السابقة للمحاكمة فهما فعالاً، والدفاع عن نفسه أثناء المحاكمة، والاستماع إلى قضيته.

100. تعترض الدولة المدعى عليها على هذا الادعاء باعتباره لا أساس له من الصحة ويفتقر إلى الأساس الموضوعي، مضيفة أنه كان هناك مترجم شفوي في المحكمة طوال جلسة النظر في القضية كما ينعكس في إجراءات المحكمة. وتدفع الدولة المدعى عليها بأن الحق في إعداد

دفاع كاف تمنحه دائماً سلطاتها القضائية على وجه السرعة دون أي تحيز مع مراعاة القيود اللغوية المفروضة على المتهمين.

101. يدفع المدعي في رده بأنه لم يكتشف محتويات المحضر الذي أدلى به للشرطة والمعلومات الواردة فيه إلا عندما كان في السجن.

102. تلاحظ المحكمة أنه في حين أن المادة 7 (1) (ج) من الميثاق لا تنص صراحة على الحق في الحصول على مساعدة مترجم شفوي، فإن الحق المذكور مكفول صراحة في المادة 14 (3) (أ) و (و) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على أن "... لكل شخص الحق في... (أ) إبلاغه فوراً وبالتفصيل بلغة يفهمها بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه؛ (و) الحصول مجاناً على مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة".³⁶

103. وقد قضت هذه المحكمة في قضية أرماند غويهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة بأن لكل متهم الحق في الحصول على مترجم شفوي، وهو جانب من جوانب المحاكمة العادلة بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق مقروءة بالاقتران مع المادة 14 (3) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.³⁷ ورأت المحكمة أيضاً أنه في الحالات التي لا يستطيع فيها المتهم فهم اللغة المستخدمة في المحكمة أو التحدث بها، يحق له الحصول على مترجم شفوي. وعلاوة على ذلك، إذا كان المتهم ممثلاً بمحام، فينبغي إبلاغ المحكمة بالحاجة إلى الترجمة الشفوية.³⁸

104. والغرض نفسه متأصل في قانون الإجراءات الجنائية للدولة المدعى عليها، حيث تنص المادة 211 (1) من القانون المذكور على أنه "كلما قدم أي دليل بلغة لا يفهمها المتهم، وكان حاضراً شخصياً، وجب ترجمتها له في جلسة علنية بلغة يفهمها".

105. يترتب على ذلك أن الحق في الاستعانة بمترجم شفوي، كما ينشأ من هذه الأحكام، لا يعني بالضرورة أن يوفر للمتهم ترجمة شفوية بلغته بل بأي لغة يفهمها. ويكمن الأساس المنطقي

³⁶ صدقت عليها الدولة المدعى عليها في 11 يونيو 1976.

³⁷ غيهي ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 73 أعلاه.

³⁸ هينريكو ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، أعلاه، الفقرة 128 ويحيى زومو ماكامي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2016/023، الحكم الصادر في 25 يونيو 2021 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 93.

للاستنتاج الذي خلصت إليه هذه المحكمة في قضية غويهي ضد تنزانيا بأن الغرض من ضمان فهم الشخص المتهم للغة التي تستخدمها المحكمة الابتدائية هو أن يكون على علم بالتهمة الموجهة إليه وأن يشارك في الإجراءات دون أن يكون بالضرورة إتقانا تاما للغة المستخدمة.³⁹

106. في هذه القضية، يتبين من الملف أن المدعي، وقت إلقاء القبض عليه في عام 2004، كان يقيم في تنزانيا لمدة عشر (10) سنوات بعد وصوله من بوروندي كلاجئ. ويبين الملف أيضاً أن المدعي اقتيد إلى حجز الشرطة عند إلقاء القبض عليه حيث أدلى بأقواله التي يؤكد أن ضابط الشرطة أعدها باللغة السواحيلية.⁴⁰ وعلاوة على ذلك، قدمت الترجمة من الإنجليزية إلى اللغة السواحيلية والعكس بالعكس أثناء إجراءات المحكمة الابتدائية، بما في ذلك في مرحلة الإحالة عندما تليت المعلومات وشرحت له، ودفع بأنه غير مذنب.⁴¹ وبالإضافة إلى ذلك، أثناء المحاكمة، قدم المدعي أدلة في دفاعه وأشار فقط إلى حقيقة أن البيان لم يقرأ عليه وأنه ربما كتبت الشرطة اسم Phonex بدلا من Avon فيما يتعلق بطراز الدراجة بعد سماع شهادة أقارب المتوفى.⁴²

107. من الواضح أن مشاركة المدعي في الإجراءات كما رويت على هذا النحو كانت بلغة يفهمها لأنه لم يثر أي دفع على ترجمة الإجراءات إلى اللغة السواحيلية.⁴³ والجدير بالذكر أن المدعي كان ممثلا بمحام لديه الفهم المطلوب للإجراءات التي مكنته من الدفع نيابة عن موكله كما ذكر سابقا في هذا الحكم.

108. ومن الواضح أيضاً، من الملف، أنه لا يوجد ما يدل على أن المدعي قدم أي طلب للترجمة الشفوية إلى الكيروندي بدلا من اللغة السواحيلية وأن المحاكم رفضت الموافقة عليه. إلى جانب ذلك، لا يشير المدعي إلى أي جزء من الإجراءات حيث اعترض صراحة وطالب بهذا التفسير. ترى هذه المحكمة أنه من خلال عدم الدفع، فهم المدعي العمليات ووافق على الطريقة التي أجريت بها. في مقابل هذه الحقائق، فإن الاستنتاج المعقول هو أن المدعي كان لديه الفهم

³⁹ غويهي ضد تنزانيا، الفقرات 73-79 أعلاه. انظر أيضا، حسين ضد إيطاليا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب 03/18913، الحكم الصادر في 24 فبراير 2005.

⁴⁰ (الجمهورية ضد دومينيك س/أو داميان، قضية الجلسات الجنائية رقم 61 لعام 2008، أعلاه، الصفحة 47.

⁴¹ (المرجع نفسه، الصفحات 2 و 10 و 13 و 38-39 و 64 و 94.

⁴² المرجع نفسه، الصفحات 47-48.

⁴³ المصدر نفسه، الصفحات 45-51.

المطلوب لاتخاذ قرارات بشأن ما إذا كان ينبغي له المشاركة في الإجراءات وكيفية ذلك وربما الدفع على أي جزء منها.

109. في ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن عدم توفير مترجم شفوي بلغته الأم، كيروندي، أثناء الإجراءات المعنية، لم يؤثر على قدرة المدعي على الدفاع عن نفسه.

110. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة الادعاء بانتهاك المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، مقروءة بالاقتران مع المادة 14 (3) (أ) و (و) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن الحق في الدفاع فيما يتعلق بالحق في الحصول على مساعدة مترجم شفوي.

ب. الانتهاك المزعوم للحق في افتراض البراءة

111. يزعم المدعي أن إدانته والحكم الصادر ضده ينتهكان حقه غير القابل للتصرف في محاكمة عادلة بموجب الميثاق لأنه حكم عليه بالإعدام دون دليل كاف على إدانته. ويدفع بأن الدليل الوحيد الذي يربطه بالجريمة هو إفادة زوجة المتوفى التي ادعت فيها أن جروحه كانت إصابات لحقت به في مشادة مع المتوفى. ويدفع كذلك بأنه لم يحتفظ بسجل لجروحه وأن العديد من شهود الادعاء لم يمثلوا أمام المحكمة.

112. ويؤكد المدعي أنه للتغلب على النقص الواضح في الأدلة التي تربطه بالقتل المزعوم للمتوفى، استند القاضي إلى مبدأ الحيازة الأخيرة ضده بسبب حيازته وقت وصوله إلى مركز الشرطة دراجة يزعم أنها تشبه الدراجة التي كان يمتلكها المتوفى سابقاً. ويدفع بأن ذلك قد تم على الرغم من توضيحه الواضح بأنه اشترى الدراجة قبل أشهر من وقوع الحادث. ويدفع المدعي بأن المحكمة العليا ومحاميه فشلا في الوفاء بالتزاماتهما بحماية حقه في محاكمة عادلة.

113. ويدفع المدعي أيضاً في رده بأن ادعاءه استند كلياً إلى أدلة ظرفية، أي إلى شهادة خطية من زوجة المتوفى التي لم تستجوب قط في المحاكمة بينما لم ينظر في أدلة أخرى لصالحه. ويؤكد كذلك أن الاعتماد على مبدأ الحيازة الحديثة العهد غير مناسب على الإطلاق بالنظر إلى أنه لم يبذل أي جهد للحصول على مزيد من الأدلة لدعم تفسيره لسبب العثور عليه في حيازة الممتلكات المسروقة.

*

118. تلاحظ المحكمة أن التمسك بالحق في محاكمة عادلة "يتطلب أن يستند فرض عقوبة في جريمة جنائية، ولا سيما عقوبة السجن المشددة، إلى أدلة قوية وذات مصداقية".⁴⁶ وكما قضت هذه المحكمة أيضاً في قضية ديوكليس ولييام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، فإن المبدأ القائل بأن الإدانة الجنائية ينبغي أن "تثبت على وجه علي قين" هو مبدأ حاسم في الحالات التي تفرض فيها عقوبة الإعدام.⁴⁷

119. فيما يتعلق بادعاء المدعي بأن الدليل الوحيد الذي يربطه بالجريمة هو بيان زوجة المتوفى حيث ادعت أن جروحه كانت إصابات أصيب بها في مشادة مع المتوفى، تلاحظ المحكمة من الملف المعروض عليها أن الادعاء اعتمد على خمسة (5) شهود لإثبات قضيته. واستندت الإدانة إلى أدلة ظرفية وإلى مبدأ الحيافة الحديثة، ورأت المحاكم المحلية أن الأدلة كافية وجوهية لجعل الإدانة قائمة. وفقاً لأحكام كل من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف، قدم شاهد الادعاء رقم واحد (PW1) لأول مرة وصف الدرجة المعنية في 10 يوليو 2004 وبعد أربعة (4) أيام أعطى نفس الوصف للمرة الثانية ثم قدم نفس الوصف للمرة الثالثة عندما مثل أمام المحكمة الابتدائية. وهذا، كما وجدت المحاكم المحلية، دليل كاف لإثبات أن الدرجة التي كانت موضوع القضية كانت ملكاً للمتوفى.⁴⁸

120. كما اعتمدت المحاكم المحلية على أدلة شاهد الادعاء رقم اثنين (PW2) الذي أخبر المحكمة الابتدائية أن وصف الدرجة المعنية قد أعطاه شاهد الادعاء رقم واحد (PW1) قبل استرداد الدرجة وأنه عندما استقر من الشخص المتهم عن كيفية حصوله على الدرجة المعنية، فشل في شرح ذلك ولم يكن يعرف نوعها.⁴⁹ وعلاوة على ذلك، وفقاً لكل من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف، جاءت أدلة مهمة أخرى من شاهد الادعاء رقم ثلاثة (PW3) الذي شهد المعاملة

⁴⁶ أبو بكاري ضد تنزانيا (الموضوع)، الفقرة 174 أعلاه؛ (قضية جمعة ضد تنزانيا (حكم)، الفقرة 70 أعلاه، وقضية إيسياغا ضد تنزانيا (الموضوع)، الفقرة 67 أعلاه.

⁴⁷ (وليام ضد تنزانيا (الموضوع)، الفقرة 72 أعلاه.

⁴⁸ الجمهورية ضد نزيغيمانا س/أو زابرون، قضية الجلسات الجنائية رقم 20 لعام 2008، حكم المحكمة العليا في تنزانيا في تابورا، 25 يونيو 2012، الصفحات 81-82 ونزيغيمانا س/أو زابرون ضد تنزانيا. الجمهورية، الاستئناف الجنائي رقم 182 لعام 2013، حكم محكمة الاستئناف في تنزانيا في تابورا، 25 سبتمبر/أيلول 2013، الصفحات 11-12.

⁴⁹ (الجمهورية ضد نزيغيمانا س/أو زابرون، قضية الجلسات الجنائية رقم 20 لعام 2008، المرجع نفسه، الصفحات 80-83 وقضية نزيغيمانا س/أو زابرون ضد الولايات المتحدة. الجمهورية، الطعن الجنائي رقم 182 لسنة 2013، المصدر السابق، الصفحات 13-14.

التي اشترى فيها المتوفى طراز الدراجة Avon برقم تسلسلي 0538 وحدد اتفاقية البيع التي تم تقديمها في المحكمة كدليل.⁵⁰

121. وفيما يتعلق بادعاء المدعي بأن مبدأ الحيازة الحديثة قد تم الاحتجاج به بشكل غير صحيح، تلاحظ هذه المحكمة أن المحاكم المحلية أكدت أن جميع العناصر التي تدعم المبدأ المذكور قد ثبتت، أي أنه تم العثور على الممتلكات مع الشخص المتهم، وتم تحديد الممتلكات بشكل إيجابي على أنها ملك للضحية، وأن الممتلكات قد سرقت مؤخرا من الضحية وأن الممتلكات تتعلق بالممتلكات الواردة في لائحة الاتهام.⁵¹ وكما سبق إبرازه في هذا الحكم، اقتنعت كل من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف بأن أدلة PW1 و PW3 أثبتت أن الدراجة المعنية تخص المتوفى وسرقت مؤخرا، وأن أدلة PW2 أثبتت أن الدراجة المعنية قد عثر عليها مع الشخص المتهم.

122. وتلاحظ هذه المحكمة أيضاً أن المحاكم المحلية أحاطت علماً بأن عبء الإثبات، باعتمادها على مبدأ الحيازة الحديثة، يقع على عاتق الادعاء المطلوب منه إثبات قضيته بما لا يدع مجالاً للشك المعقول. واقتنعت المحاكم نفسها بأن المدعي لم يثر شكاً معقولاً في أن الدراجة كانت له على الإطلاق ومن ثم وجدت أن مبدأ الحيازة الحديثة قد تم الاحتجاج به بشكل صحيح.⁵² وبناء على ذلك، ترى هذه المحكمة أن الطريقة التي قيمت بها المحاكم المحلية الأدلة لا تكشف عن أي خطأ واضح أو إجهاض للعدالة بالنسبة للمدعي.

123. في ضوء ما سبق، ترفض المحكمة بالتالي ادعاءات المدعي بأن حقه في افتراض براءته حتى تثبت إدانته من قبل محكمة أو هيئة قضائية مختصة قد انتهك وتجد أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (1) (ب) من الميثاق.

ج. الانتهاك المزعوم للحق في الحياة

124. يقدم المدعي ادعاءات مختلفة بشأن الانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة أثناء الإجراءات التي أدت إلى الحكم عليه مما جعل فرض عقوبة الإعدام الوجوبية انتهاكاً للحق في الحياة.

⁵⁰ (الجمهورية ضد نزيغيमानا س/أو زايرون، قضية الجلسات الجنائية رقم 20 لعام 2008، المرجع نفسه، الصفحة 91 وقضية نزيغيमानا س/أو زايرون ضد الولايات المتحدة، الجمهورية، الطعن الجنائي رقم 182 لسنة 2013، المصدر السابق، ص 12-13).

⁵¹ لاديسلاوس أونيسمو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/047، الحكم الصادر في 30 سبتمبر 2022 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 63.

⁵² (الجمهورية ضد نزيغيमानا س/أو زايرون، قضية الجلسات الجنائية رقم 20 لعام 2008، المرجع نفسه، الصفحات 91-93 وقضية نزيغيमानا س/أو زايرون ضد الولايات المتحدة، الجمهورية، الطعن الجنائي رقم 182 لسنة 2013، المصدر السابق، الصفحات 22-23).

125. يؤكد المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في الحياة بموجب المادة 4 من الميثاق بفرض عقوبة الإعدام الوجوبية دون إيلاء الاعتبار الواجب للظروف الشخصية للجاني والجريمة الخاصة، بما في ذلك عناصرها المشددة أو المخففة المحددة. ويزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها فرضت عقوبة الإعدام استناداً فقط إلى طبيعتها الإلزامية في القانون المحلي في حين أن هذه العقوبة لم يكن لها ما يبررها أو لا تتفق مع حقه في الحياة بسبب حسن خلقه وعدم وجود أي تاريخ إجرامي سابق. ويدفع المدعي أيضاً بأن الدولة المدعى عليها لم تثبت أيضاً أنها فرضت عقوبة الإعدام لأن الجريمة كانت أخطر من حيث طبيعتها وكانت قضيته أندر الحالات النادرة. ويزعم المدعي أن تخفيف عقوبته يبين أن الحكم الصادر بحقه لم يستوف عتبة الخطورة المطلوبة.

126. بالإضافة إلى ذلك، يؤكد المدعي أن حقيقة أن الدولة المدعى عليها قد خففت عقوبته الآن لا تعفيها من هذا الفشل في المقام الأول، مما أدى إلى سجنه في انتظار تنفيذ حكم الإعدام لمدة ثماني (8) سنوات.

*

127. تدفع الدولة المدعى عليها بأن فرض عقوبة الإعدام كعقوبة على القتل العمد يتفق مع قانونها الجنائي وغيره من صكوك حقوق الإنسان الإقليمية والدولية. وتجادل الدولة المدعى عليها بأنه بموجب المادة 6 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجوز فرض عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة وأنه بموجب المادة 196 من قانون العقوبات، فإن الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام ذات طبيعة خطيرة. وتدعي الدولة المدعى عليها أن الجريمة التي ارتكبها المدعي كانت ذات طبيعة خطيرة وأدت إلى فرض عقوبة الإعدام.

128. وتجادل الدولة المدعى عليها كذلك بأنه بينما كان المدعي ينتظر تنفيذ حكم الإعدام، خفف الرئيس الحكم إلى السجن المؤبد، مما صحح الانتهاك المزعوم بفرض عقوبة بديلة. وتدفع الدولة المدعى عليها بأن طلب المدعي بتخفيف العقوبة لا أساس له في القانون الوطني لأن جريمة القتل لا تستوجب سوى عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة.

129. تنص المادة 4 من الميثاق على ما يلي:

لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا.

130. تلاحظ المحكمة أن المدعي قد أثار ثلاثة أسباب تتعلق بالانتهاك المزعوم للحق في الحياة بسبب الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام، وهي طبيعة الجريمة وظروف الجاني، ومشروعية الحكم والامتثال لضمائم الإجراءات القانونية الواجبة أثناء المحاكمة. وترى المحكمة أن هذه الأسباب تتلخص فيما إذا كان الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام يشكل حرمانا تعسفيا من الحق في الحياة بموجب المادة 4 من الميثاق.

131. وفيما يتعلق بالحرمان التعسفي من الحق في الحياة على النحو الذي تحميه المادة 4 من الميثاق، تذكر المحكمة بموقفها الثابت كما يتجلى في قضية علي رجاو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة. وفي الحكم المذكور، رأت المحكمة أن الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام تعسفي وبالتالي ينتهك الحق في الحياة حيثما (أ) لا ينص القانون على ذلك؛ (ب) لم يتم إصدار الحكم من قبل محكمة مختصة؛ (ج) لا يكون ناتجا عن إجراءات تتماشى مع المحاكمة العادلة، أي لأنه يحرم الموظف القضائي من السلطة التقديرية للنظر في الظروف الخاصة بالجريمة والجاني.⁵³

132. تلاحظ المحكمة أن المدعي في هذه العريضة لا يطعن في سلطة المحاكم المحلية في فرض عقوبة الإعدام. وتدور ادعاءاته حول مسائل مشروعية عقوبة الإعدام الوجوبية، وما إذا كان فرضها يتفق مع المحاكمة العادلة، أي ما إذا كان لدى الموظف القضائي حرية النظر في الظروف الخاصة بالقضية. وستنظر المحكمة في هاتين المسألتين تباعا.

133. فيما يتعلق بشرط الشرعية، تلاحظ المحكمة أن عقوبة الإعدام منصوص عليها في المادة 197 من قانون العقوبات للدولة المدعى عليها. وبذلك يتوفر شرط أن ينص القانون على العقوبة. وترى المحكمة أنه بينما يبدو أنه يطعن أيضاً في مشروعية فرض عقوبة الإعدام الوجوبية في ضوء القانون الدولي، فإن المذكرات التي قدمها المدعي في هذا الصدد تدور بدلا من ذلك حول خطورة الجريمة والظروف المحددة للجاني. وعلى هذا النحو، فإن الطعن

⁵³ علي رجاو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع و جبر الضرر) (28 نوفمبر 2019)، مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الثالث، ص 539، الفقرات 99-100.

لا يتعلق بمشروعية الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام بل بالأحرى بشرط الإنصاف في فرض العقوبة المذكورة، التي سينظر فيها لاحقاً.

134. وفيما يتعلق بالالتزام بمعايير المحاكمة العادلة، فإن حجة المدعي ذات شقين، أي ما إذا كان الفرض الإلزامي مدركاً لطبيعة الجريمة وما إذا كان قد أخذ في الاعتبار ظروف الجاني.

135. وفيما يتعلق بطبيعة الجريمة، تلاحظ المحكمة ادعاء المدعي بأن الدولة المدعى عليها لم تثبت كيف أن الجريمة في قضيته كانت من الخطورة التي تبرر فرض عقوبة الإعدام إلزامياً. ويشير المدعي إلى أن شرط "الخطورة" لم يستوف لأن عقوبة الإعدام خففت فيما بعد إلى السجن مدى الحياة.

136. تحيط المحكمة علماً بالمادة 6 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أنه "في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز الحكم بالإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة وفقاً للقانون الساري وقت ارتكاب الجريمة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا العهد واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها".

137. وفي قضية غاتي موبتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رأت هذه المحكمة أن عقوبة الإعدام ينبغي أن تقتصر بشكل استثنائي على "أبشع الجرائم المرتكبة في ظروف مشددة للعقوبة بشكل خطير".⁵⁴

138. تحيط المحكمة علماً كذلك بالسوابق القضائية الدولية لحقوق الإنسان بشأن خطورة جريمة تبرر فرض عقوبة الإعدام الوجوبية. فعلى سبيل المثال، رأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن حرمان شخص آخر من الحياة بصورة مقصودة يمكن ويجب الاعتراف به ومعالجته في ظل عوامل مختلفة تتوافق مع النطاق الواسع لخطورة الوقائع المحيطة، مع مراعاة الجوانب المختلفة التي يمكن أن تلعب دوراً مثل وجود علاقة خاصة بين الجاني والضحية، دوافع السلوك والظروف التي ترتكب فيها الجريمة والوسائل التي يستخدمها الجاني. ورأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن هذا النهج يسمح بإجراء تقييم تدريجي لخطورة الجريمة، بحيث تكون له علاقة مناسبة بالمستويات المتدرجة لخطورة العقوبة المنطبقة.⁵⁵

⁵⁴ موبتا ضد تنزانيا (حكم)، الفقرة 66 أعلاه.

⁵⁵ (بويس وآخرون ضد بربادوس، الدفع الابتدائي والموضوع و جبر الضرر والمصاريف، الحكم الصادر في 20 نوفمبر 2007. السلسلة C رقم 169، الفقرات 46-63 وهيلبير وقسطنطين وبنيامين وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو، الموضوع و جبر الضرر والمصاريف، الحكم الصادر في 21 يونيو 2002. السلسلة جيم رقم 94، الفقرة 106.

139. في قضية *س. ماكونيان*، لخصت المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا الموقف على النحو التالي: "لا ينبغي فرض عقوبة الإعدام إلا في الحالات الاستثنائية للغاية، حيث لا يوجد احتمال معقول للإصلاح ولا يمكن تحقيق أهداف العقوبة بشكل صحيح بأي حكم آخر".⁵⁶ وعلاوة على ذلك، في قضية *ميتشام وآخرون ضد مدير النيابة العامة*، رأت محكمة الاستئناف في شرق الكاريبي أن "عبء الإثبات في جلسة النطق بالحكم يقع على عاتق الادعاء وأن معيار الإثبات يجب أن يكون بلا شك معقول".⁵⁷

140. تلاحظ المحكمة أن فرض عقوبة الإعدام الوجوبية في القضية الحالية حرم المحكمة الابتدائية من السلطة التقديرية للنظر فيما إذا كانت قضية المدعي تتدرج ضمن تصنيف أندر القضايا التي يمكن فرض عقوبة الإعدام عليها بصورة قانونية. ويرجع ذلك إلى أن عقوبة الإعدام، كما هو مطبق بموجب قوانين الدولة المدعى عليها، تكون تلقائية بالنسبة للقتل ولا تسمح للموظف القضائي بالنظر في تفاصيل الجريمة. وبالنظر إلى ما تقدم، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في الحياة بعدم السماح للموظف القضائي بمراعاة طبيعة الجريمة.

141. وفيما يتعلق بحالة الجاني، تذكر هذه المحكمة بأن الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام، على النحو المنصوص عليه في المادة 197 من قانون العقوبات للدولة المدعى عليها، لا يفي بمتطلبات الإجراءات القانونية الواجبة لأنه يسلب السلطة التقديرية للموظف القضائي لفرض عقوبة على أساس الظروف الفردية ل الشخص المدان.⁵⁸ وفي قضية *مارثين كريستيان مسوغوري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، نظرت المحكمة فيما إذا كان المدعي قد عانى من اضطرابات لاحقة للصدمة قبل ارتكاب الجريمة وما إذا كان يعاني من الجنون وقت ارتكابه.⁵⁹ وتذكر المحكمة بأن نظام عقوبة الإعدام الوجوبية، على النحو المنصوص عليه في اجتهاداتها، يحرم صاحب الشكوى من أهم الحقوق الأساسية، وهو الحق في الحياة، دون النظر فيما إذا كان هذا الشكل الاستثنائي من العقوبة مناسباً في ظروف قضيته.⁶⁰

142. تحيط المحكمة علماً أيضاً بالفقه القانوني الدولي فيما يتعلق بالنظر في ظروف الجاني عند فرض عقوبة الإعدام الوجوبية. في قضية *ديال وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو*، رأت لجنة

⁵⁶ (س. ضد ماكونيان، القضية رقم CCT/3/94، الحكم الصادر في 6 يونيو 1995، الفقرة 46.

⁵⁷ (ميتشام وأورس ضد مدير النيابة العامة، 10-12 Crim. App. Nos لعام 2002، محكمة استئناف شرق الكاريبي، الفقرة 2.

⁵⁸ راجابو وآخرون ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 110 أعلاه.

⁵⁹ مسوغوري ضد تنزانيا (حكم)، أعلاه، الفقرات 66-72.

⁶⁰ رجبو وآخرون ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، المرجع نفسه، الفقرة 109 وجوما ضد تنزانيا (حكم)، أعلاه، الفقرات 124-125.

المادة 4 من الميثاق. وذلك لأن فرض العقوبة على هذا النحو لا يسمح للموظف القضائي بأن يأخذ في الاعتبار ظروف الجاني أو الجريمة التي تشكل انتهاكا للحق في الحياة.

146. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت حق المدعي في الحياة المنصوص عليه بموجب المادة 4 من الميثاق بعدم السماح للموظف القضائي بأن يأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة وظروف الجاني عند فرض عقوبة الإعدام، على الرغم من تخفيف عقوبة الإعدام لاحقا.

ب. الانتهاك المزعوم للحق في الكرامة

147. يزعم المدعي حدوث انتهاك لحقه في الكرامة بموجب المادة 5 من الميثاق من خلال فرض عقوبة الإعدام التي تصل إلى حد المعاملة القاسية واللاإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، يزعم المدعي حدوث انتهاك لكرامته على أساس ظاهرة المحكوم عليهم بالإعدام وظروف السجن المؤسفة.

148. تلاحظ المحكمة أن المادة 5 من الميثاق تنص على ما يلي:

لكل فرد الحق في احترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتدانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة.

1) بشأن حظر المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة

149. يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في الكرامة من خلال فرض عقوبة الإعدام شنقا في انتهاك للمادة 5 من الميثاق. ويزعم المدعي أن هذا الانتهاك يشكل على الرغم من تخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن مدى الحياة.

150. تؤكد الدولة المدعى عليها من جانبها أن فرض عقوبة الإعدام على القتل العمد يتفق مع قوانينها وصكوك حقوق الإنسان الإقليمية والدولية. ووفقا للدولة المدعى عليها، تفرض عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة" على النحو المنصوص عليه في المادة 196 من قانون العقوبات والمادة 6 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

151. فيما يتعلق بحظر المعاملة القاسية واللاإنسانية بموجب المادة 5 من الميثاق، ذكرت هذه المحكمة في قضية علي اجابو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، أن العديد من الأساليب المستخدمة لتنفيذ عقوبة الإعدام يمكن أن تصل إلى حد التعذيب، فضلاً عن المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بالنظر إلى المعاناة الملازمة لها. رأت هذه المحكمة على وجه التحديد أن شنق شخص هو أحد هذه الأساليب المهينة بطبيعتها.⁶³ وتذكر المحكمة أيضاً بموقفها في قضية أميني جوما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة حيث رأت أن تنفيذ عقوبة الإعدام شنقاً يمس بكرامة الشخص فيما يتعلق بحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.⁶⁴

152. وتكرر المحكمة تأكيد موقفها بأنه وفقاً للأساس المنطقي ذاته لحظر أساليب الإعدام التي تصل إلى حد التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ينبغي أن يكون النص هو أن أساليب الإعدام يجب أن تستبعد المعاناة أو تتطوي على أقل قدر ممكن من المعاناة في الحالات التي تكون فيها عقوبة الإعدام جائزة.⁶⁵ وبعد أن خلصت المحكمة إلى أن الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام ينتهك الحق في الحياة بسبب طبيعته التعسفية، ترى أن الشنق، كطريقة لتنفيذ تلك العقوبة، يتعدى حتماً على الحق في الكرامة وعدم التعرض للعقوبة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.⁶⁶ وترى المحكمة أن هذه الاستنتاجات تنطبق على هذه العريضة.

(2) بشأن احتجاز المدعي في انتظار تنفيذ حكم الإعدام

153. يدفع المدعي بأن سجنه في قسم المحكوم عليهم بالإعدام قد عرضه لظاهرة المحكوم عليهم بالإعدام، وهو مصطلح يستخدم لوصف القلق والفزع والخوف والكرب النفسي الذي قد يصاحب السجن الطويل الأجل في قسم المحكوم عليهم بالإعدام والذي يشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. ويدعي أنه تعرض خلال الفترة التي قضاها في قسم المحكوم عليهم بالإعدام لعذاب يتمثل في العيش في خوف دائم من الموت الوشيك.

154. ويدفع المدعي أيضاً بأنه احتجز في قسم المحكوم عليهم بالإعدام لمدة ثماني (8) سنوات في سجن بوتيمبا، وهي فترة تتجاوز بكثير المدة الزمنية التي تعتبر قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. ويؤكد أن وجود وقف اختياري ف علي لعقوبة الإعدام لم يخفف من خطر تنفيذ حكم الإعدام

⁶³ راجابو وآخرون ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرات 118-119 أعلاه.

⁶⁴ جوما ضد تنزانيا (حكم)، الفقرة 136 أعلاه.

⁶⁵ راجابو وآخرون ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 118 أعلاه.

⁶⁶ المرجع نفسه، الفقرات 119-120.

فيه. ويدفع كذلك بأنه على الرغم من أنه لم يعد ينتظر تنفيذ حكم الإعدام، فإنه يحق له الحصول على سبيل انتصاف من الآثار النفسية المستمرة الناجمة عن حبسه المطول على يد الدولة المدعى عليها.

155. لم ترد الدولة المدعى عليها تحديداً على الانتهاك المزعوم للحق في الكرامة بسبب الاحتجاز في قسم المحكوم عليهم بالإعدام.

156. فيما يتعلق بما إذا كان الاحتجاز في قسم المحكوم عليهم بالإعدام ينتهك الحق في الكرامة، فقد رأت هذه المحكمة سابقاً، في حكم مسوغوري المذكور أعلاه، أن الاحتجاز في قسم المحكوم عليهم بالإعدام ينطوي على إمكانية متأصلة لإحداث تأثير سلبي على الحالة النفسية للفرد بسبب حقيقة أن الشخص المعني قد يعدم في أي وقت.⁶⁷ وفي الحكم الصادر في قضية رجبو المشار إليه آنفاً، رأت المحكمة بالمثل أنه خلال فترة قضائهم في انتظار تنفيذ حكم الإعدام، عاش المدعون حياة من عدم اليقين وهم يدركون أنه يمكن إعدامهم في أي وقت وأن هذا الانتظار لم يطول أمد قلقهم فحسب، بل أدى أيضاً إلى تفاقمه.⁶⁸

157. في القضية *الراهنة*، تلاحظ المحكمة أن عقوبة الإعدام الوجوبية فرضت على المدعي في عام 2012 واحتجز بعده لمدة ثماني (8) سنوات في قسم المحكوم عليهم بالإعدام في سجن بوتيمبا قبل تخفيف حكم الإعدام الصادر بحقه إلى السجن مدى الحياة في عام 2020. وتلاحظ المحكمة كذلك أن الاجتهاد القضائي الدولي قد أثبت أن التأخير لأكثر من ثلاث (3) سنوات بين تأكيد حكم الإعدام الصادر بحق السجين في الاستئناف والإعدام يشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.⁶⁹ وتحيط المحكمة علماً أيضاً بسوابقها القضائية في قضية رجبو حيث رأت أن ثماني (8) سنوات في قسم المحكوم عليهم بالإعدام تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.⁷⁰ وأخيراً، وكما خلصت المحكمة في وقت سابق من هذا الحكم، فإن الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام لا يفني بالشرط المنصوص عليه في الميثاق، وبالتالي لا ينبغي أن يكون المدعي محكوماً عليه بالإعدام في المقام الأول.

⁶⁷ مسوغوري ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 112 أعلاه، ومويتا ضد تنزانيا (حكم)، الفقرة 87 أعلاه.

⁶⁸ راجابو وآخرون ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 148 أعلاه.

⁶⁹ النائب العام ضد سوزان كيغولا و 17 آخرين (الطعن الدستوري 3 لعام 2006) UGSC 6 (21 يناير 2009) (المحكمة العليا لأوغندا) والمفوض الكاثوليكي للعدالة والسلام في زمبابوي ضد المدعي العام لزمبابوي وآخرين، زمبابوي: المحكمة العليا، 24 يونيو 1993.

⁷⁰ راجابو وآخرون ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 148 أعلاه.

158. في ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن فترة ثماني (8) سنوات، في القضية الراهنة، التي اضطرت فيها المدعي إلى تحمل ظروف المحكوم عليهم بالإعدام والكرب والتوتر الناجم عن العيش مع الخوف الدائم من الإعدام ترقى إلى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(3) بشأن ظروف السجن المؤسفة للمدعي

159. يزعم المدعي أنه بصفته سجيناً محكوماً عليه بالإعدام لمدة ثماني (8) سنوات، سجن في ظروف سجن يرثى لها شملت العزلة والبيئات الضيقة والمضايقات والنظام الداخلي التعسفي أو الصارمة. ويدفع المدعي بأنه عانى أثناء سجنه من مشاكل صحية طويلة الأجل لا سيما مشاكل في المعدة وأنه لم يتلق أي علاج لهذه المشكلات. ويؤكد أنه يعاني من صداع وتقرحات نتيجة ظروف احتجازه. ويؤكد أن طبيعة السجن في قسم المحكوم عليهم بالإعدام تشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة تشكل انتهاكاً للمادة 5 من الميثاق.

160. تؤكد الدولة المدعى عليها أن ادعاءات المدعي لا أساس لها من الصحة وأن السجون في تنزانيا في حالة جيدة جداً لاستقبال السجناء طوال الوقت الذي يقضون فيه عقوبتهم.

161. فيما يتعلق بظروف السجن المؤسفة، رأت هذه المحكمة في قضية *ليون موغيسيرا ضد جمهورية رواندا* أن المادة 5 من الميثاق "يمكن تفسيرها على أنها تشمل أوسع حماية ممكنة من الاعتداء، سواء كان جسدياً أو عقلياً".⁷¹ ورأت المحكمة أيضاً أن قسوة المعاملة أو لاإنسانيتها يجب أن تقيم على أساس كل حالة على حدة ويجب أن تتطوي على درجة معينة من المعاناة البدنية أو العقلية من جانب الشخص، وهو ما يتوقف على مدة العلاج، والآثار البدنية أو النفسية للعلاج والحالة الصحية للشخص.⁷²

162. كما تذكر المحكمة بموقفها في حكم *موغيسيرا* المذكور أعلاه بأن الدول ملزمة بتوفير "الظروف الضرورية لحياة كريمة للسجناء، بما في ذلك الغذاء والماء والتهوية الكافية وبيئة خالية من الأمراض وتوفير الرعاية الصحية الكافية".⁷³

⁷¹ *ليون موغيسيرا ضد جمهورية رواندا* (حكم) (27 نوفمبر 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 834، الفقرة 80.

⁷² المرجع نفسه، الفقرة 81.

⁷³ المرجع نفسه، الفقرة 103.

163. في القضية الراهنة، تلاحظ المحكمة أن المسألة الرئيسية الناشئة هي عبء الإثبات الذي يقع، من حيث المبدأ، كما ذكر آنفاً، على عاتق المدعي الذي يقدم الادعاء.⁷⁴ وتلاحظ المحكمة كذلك أنها لجأت، وفقاً لسوابقها القضائية الثابتة، إلى نهج مرن نسبياً للتعامل مع مسائل الإثبات استناداً أساساً إلى المادة القائلة بأنه بمجرد أن يقدم المدعي ادعاءً ظاهر الوجهة، ينتقل العبء إلى الدولة المدعى عليها لدحضه.⁷⁵ وكمبدأً عام للإثبات، لا ينتقل العبء مرة أخرى إلى المدعي إلا إذا قدمت الدولة المدعى عليها أدلة كافية متضاربة.

164. تحيط المحكمة علماً بادعاءات المدعي بالحرمان من الطعام، وسوء ظروف النوم، والاحتجاز في الحبس الانفرادي، والافتقار إلى الرعاية الطبية الكافية. تشرح إفادة الشاهد التي قدمها المدعي الظروف لتشمل الاكتظاظ، وعدم كفاية الطعام، وسوء الصرف الصحي، وعدم كفاية الرعاية الطبية؛ ينام ثلاثة سجناء معاً في غرفة واحدة على مراتب على الأرض؛ نقص الناموسيات؛ عدم الشغل بأي عمل أو تمرين للحفاظ على نشاط وصحة دماغه وجسمه؛ الصداع والقروح نتيجة لظروف الاحتجاز.

165. في هذه العريضة، يقدم المدعي ادعاءً ظاهرياً بأنه تعرض لظروف سجن يرثى لها، وهو ما أيده أيضاً بإفادة شاهد أدلي بها تحت القسم. وترفض الدولة المدعى عليها من جانبها الادعاء باعتباره غير مدعوم بأدلة دون أن تقدم أي دليل على عكس ذلك. في ظل هذه الظروف، لا ينتقل عبء الإثبات مرة أخرى إلى المدعي نظراً لأن إفادة الشاهد تحمل قيمة إثباتية.

166. كما تلاحظ المحكمة قضائياً أنه وفقاً لتقرير تدقيق الأداء لعام 2022 الصادر عن مكتب التدقيق الوطني للدولة المدعى عليها، تكشف حالة ظروف السجن عن قضايا مثل عدم كفاية الطعام والاكتظاظ وسوء الصرف الصحي وعدم كفاية الرعاية الطبية؛ ومرافق الفراش المتهاكلة.⁷⁶ وفي تقريرها المقدم إلى الاستعراض الدوري الشامل للدولة المدعى عليها لعام 2016، سلطت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الضوء على حقيقة أن

⁷⁴ ماکونغو ميسالابا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/033، الحكم الصادر في 7 نوفمبر 2023 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 172؛ جورج مايلي كيمبوغ ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (11 مايو 2018)، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 369، الفقرة 51.

⁷⁵ ليون موعيسيرا ضد جمهورية رواندا (حكم) (27 نوفمبر 2020)، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 834، الفقرة 33؛ كينيدي أويو أونياتشي وتشارلز جون موانيني نجوكا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (28 سبتمبر 2017)، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 65، الفقرة 142.

⁷⁶ () المكتب الوطني لمراجعة الحسابات (جمهورية تنزانيا المتحدة)، تقرير مراجعة الأداء بشأن إدارة وتوفير الحبس الاحتياطي والبنية التحتية للسجون (آذار/مارس 2022).

"الظروف في السجون ومراكز الاحتجاز تثير قلقا بالغا".⁷⁷ وبالمثل، في تقاريرها لعام 2021 للاستعراض الدوري الشامل الثالث للبلاد، أثارت لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد في الدولة المدعى عليها، وهي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الدولة المدعى عليها، مخاوف بشأن الاكتظاظ ونسبة الغذاء.⁷⁸

167. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لا تدحض ادعاء المدعي بتقديم تفاصيل عن ظروف سجنها أو تقديم أدلة تفيد بأن الظروف المذكورة تتماشى مع المعايير الدولية. بالنظر إلى حالة الاحتجاز الموصوفة أعلاه، يميل ميزان الاحتمالات إلى معاناة المدعي من ظروف احتجاز يرثى لها. وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن المدعي عانى من ظروف احتجاز يرثى لها، مما يتعدى على حقه في الكرامة.

168. وفي مجمل الظروف، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت حق المدعي في الكرامة وعدم التعرض للعقوبة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المكفولة بموجب المادة 5 من الميثاق فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام شنقا والاحتجاز في قسم المحكوم عليهم بالإعدام على الرغم من تخفيف عقوبته وظروف احتجازه المؤسفة.

(4) الانتهاك المزعوم للحق في المساعدة القنصلية

169. يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت القانون الدولي ولم تحترم ضمانات المحاكمة العادلة بعدم إبلاغه بحقه في الحصول على مساعدة قنصلية من السفارة البوروندية. ويدفع بأن الدولة المدعى عليها انضمت إلى اتفاقية فيينا في عام 1977 ومن ثم فهي ملزمة بموجب المادة 36 من الصك المذكور بإخطاره بحقوقه في الحصول على المساعدة القنصلية وقت إلقاء القبض عليه وفي أي وقت لاحق.

170. يؤكد المدعي أنه بالإضافة إلى كونه ضامنا أدنى للمحاكمة العادلة في القضايا التي تشمل رعايا أجنبية، فإن الحق في المساعدة القنصلية هو حق من حقوق الإنسان في حد ذاته تم انتهاكه في هذه القضية. ويؤكد أنه عانى بالفعل من ضرر جسيم على يد الدولة المدعى عليها نتيجة لوضعه كلاجئ ويعيش في ظروف صعبة في مخيم كانيمبوا في تنزانيا. ووفقا

⁷⁷ مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، 'تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 جمهورية تنزانيا المتحدة' (7مارس 2016).

⁷⁸ لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد، "تقرير مقدم للدورة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل في تنزانيا" (أغسطس 2021) 1-2.

للمدعي، تفاقمت هذه المشقة بسبب عدم قيام الدولة المدعى عليها بتقديم المساعدة القنصلية مما حال دون إمكانية إجراء محاكمة عادلة وبلغ حد انتهاك حقوقه الإنسانية.

171. تجادل الدولة المدعى عليها بأن الحق في الحصول على المساعدة القنصلية بموجب المادة 36(1)(ب) من اتفاقية فيينا لقانون مكافحة الإرهاب يمنح رهنا بطلب من شخص متهم. وتدفع الدولة المدعى عليها بأن المدعي لم يثر خلال الإجراءات المحلية أي قلق بشأن طلب الاتصال بالدولة الموفدة.

172. تؤكد الدولة المدعى عليها أنه لم يكن هناك انتهاك ل اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لأن القانون لا ينص على شرط إلزامي لحكومة تنزانيا لإبلاغ دولة المدعي ولكن كان من الممكن فعل الشيء نفسه إذا كان المدعي قد قدم مثل هذه العريضة. ووفقاً للدولة المدعى عليها، فإن إقامة مثل هذا الاتصال دون طلب المدعي كان سيتعارض مع مبدأ عدم الإعادة القسرية.

173. يدفع المدعي في رده بأن المادة 25 من قانون اللاجئين لعام 1998 التي تحتج بها الدولة المدعى عليها لا يمكن أن تقيد الحق في الحصول على المساعدة القنصلية المنصوص عليها في المادة 36 من قانون تسجيل الدخول في الميثاق الطوعي للمقاة. ويرى المدعي أن المادة 36 من اتفاقية فيينا تفرض التزاماً غير مقيد على الدولة بإبلاغ الأفراد الأجانب المحتجزين دون تأخير بحقهم في إخطار الدولة المرسله باعتقالهم. وأخيراً، يؤكد أن تيسير الاتصال بين اللاجئين وقنصلية دولته الأصلية، خلافاً لما ذكرته الدولة المدعى عليها، لا يعادل الطرد الذي يتعارض مع مبدأ عدم الإعادة القسرية.

174. قد سبق لهذه المحكمة أن رأت أن الحقوق الناشئة عن أحكام المادة 36 (1) من اتفاقية فيينا لحقوق الملكية محمية أيضاً بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق.⁷⁹ وكما ذكرت المحكمة في قضية نيونزيميا أوغسطين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، فإن "الخدمات القنصلية حاسمة الأهمية لاحترام حق الرعايا الأجانب المحتجزين في محاكمة عادلة. وتقتضي المادة 36(1) من الاتفاقية صراحة من الدول الأطراف تيسير الخدمات القنصلية للرعايا الأجانب المحتجزين في نطاق ولايتها القضائية".⁸⁰

⁷⁹ غيهي ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرات 95-96 أعلاه.

⁸⁰ أوغسطين ضد تنزانيا (حكم)، الفقرة 81 أعلاه.

175. تلاحظ المحكمة أنه في حين أن المادة 7 من الميثاق لا تنص صراحة على الحق في المساعدة القنصلية، فإن اتفاقية فيينا لحقوق الإنسان التي تكون الدولة المدعى عليها طرفاً فيها.⁸¹ وتنص المادة 36 (1) من الاتفاقية على الحقوق القنصلية للأشخاص المحتجزين وواجبات والتزامات الدولة ومن ثم فإن البت في هذا الادعاء سيتم في ضوء المادة 36 (1) من اتفاقية فيينا للحقوق والحقوق المدنية.

176. تلاحظ المحكمة أنه وفقاً للمادة 36 (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، يتم تسهيل المساعدة القنصلية بطريقتين، أي عندما تبلغ الدولة المضيغة المدعى بهذا الحق أو عندما يقدم المدعى طلباً للحصول على الخدمات القنصلية. في الحالة الحالية، ستحدد المحكمة مطالبة المدعى بناء على هذه الاعتبارات.

177. وفيما يتعلق بطلب المساعدة القنصلية المقدم من المدعى، تلاحظ المحكمة من الملف المعروف عليها أنه لا يوجد ما يدل على أن المدعى قدم أي طلب للمساعدة القنصلية رفضته الدولة المدعى عليها. ومع ذلك، ترى المحكمة أن عدم طلب المساعدة القنصلية من قبل المدعى لا يعفي الدولة المدعى عليها من واجبها في إبلاغه بحقه على النحو المنصوص عليه في المادة 36 (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

178. فيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد أبلغت المدعى بحقه في الحصول على المساعدة القنصلية، تلاحظ المحكمة أنه بالمعنى المقصود في المادة 36 (1) من قانون الإجراءات الجنائية، يجب إبلاغ المحتجز بحقوقه في الحصول على المساعدة القنصلية وقت اعتقاله أو قبل أن يدلي بأي بيان أو اعتراف وأيضاً قبل بدء عملية المحاكمة.

179. وتلاحظ المحكمة أنه في القضية الحالية، لا يكشف سجل الإجراءات أن المدعى قد أبلغ بحقه في الحصول على المساعدة القنصلية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أن سجل الإجراءات يبين أن السلطات القضائية المحلية ذكرت جنسية المدعى باعتباره بوروندياً، مما يعني أن الدولة المدعى عليها كانت على علم بأن المحتجز مواطن أجنبي متهم بارتكاب جريمة يعاقب عليها بعقوبة شديدة. وتدرك المحكمة ادعاء الدولة المدعى عليها بأن عدم الاتصال بالدولة المستقبلية كان يهدف إلى حماية مبدأ عدم الإعادة القسرية لأن المدعى كان لاجئاً. ومع ذلك، ترى المحكمة، كما سبق شرحه في هذا الحكم، أن الاتصال إلى الدولة المستقبلية على النحو المتوخى بموجب المادة 36 من اتفاقية فيينا لقانون مكافحة الإرهاب لا يتعارض مع مبدأ عدم

⁸¹ صدقت عليها الدولة المدعى عليها في 18 مايو 1977.

الإعادة القسرية الذي لا ينبغي بموجبه طرد اللاجئ إلى بلده الأصلي أو أي بلد آخر قد يتعرض فيه لخطر الخطر. وعلى هذا النحو، فإن ادعاء الدولة المدعى عليها في هذا الصدد لا يمكن قبوله.

180. في ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تخطر المدعى بحقه في المساعدة القنصلية على الرغم من علمها بأنه محتجز أجنبي. وعلى هذا النحو، حرم المدعى من فرصة التماس المساعدة القنصلية لتسهيل دفاعه.

181. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعى في الحصول على المساعدة القنصلية بعدم إبلاغه بحقوقه، منتهكة بذلك المادة 7 (1) (ج) من الميثاق كما تقرأ مع المادة 36 (1) من اتفاقية فيينا للإصلاح والحقوق المجاورة.

ثامناً: جبر الضرر

182. يطلب المدعى من المحكمة منح التدابير التالية:

- أ. إطلاق سراحه من السجن.
- ب. عقد جلسة استماع لإعادة إصدار الحكم بدلاً من ذلك؛ و
- ج. دفع تعويضات بالمبلغ الذي تراه المحكمة مناسباً. ويدفع بأنه عانى من مشاق شديدة نتيجة لانتهاك حقوقه بموجب الميثاق وما تلاه من سجنه لمدة أربع عشرة (14) سنة، بما في ذلك ثماني (8) سنوات في قسم المحكوم عليهم بالإعدام مما أثر تأثيراً شديداً على حياته الأسرية.

183. فيما يتعلق بتقرير المدعى بشأن جبر الضرر، تؤكد الدولة المدعى عليها أنه لا يوجد انتهاك لحقوق المدعى يبرر جبر الضرر. تؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعى ملزم بإثبات جبر الضرر المزعوم قبل أن تمنحه المحكمة.

184. تشير المحكمة إلى المادة 27 (1) من البروتوكول التي تنص على ما يلي:

إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب
- تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، و يشمل ذلك دفع التعويض العادل
للطرف المضار.

185. ترى المحكمة، كما دأبت على ذلك، أنه لكي تمنح الجبر، ينبغي أن تكون الدولة المدعى
عليها مسؤولة دولياً أولاً عن الفعل غير المشروع وينبغي إثبات العلاقة السببية بين الفعل غير
المشروع والضرر المزعوم.⁸² وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يشمل الجبر، حيثما يمنح، كامل
الضرر المتكبد. من الواضح أيضاً أن المدعي هو الذي يتحمل دائماً عبء تبرير المطالبات
المقدمة.⁸³

أ. جبر الضرر المالي

(1) الضرر المادي

186. تذكر المحكمة بأنه لكي تمنح تعويضات عن الضرر المادي، يجب أن تكون هناك علاقة
سببية بين الانتهاك الذي أثبتته المحكمة والضرر الناجم عنه، وينبغي أن يكون هناك تحديد
لطبيعة الضرر وإثبات ذلك.⁸⁴ علاوة على ذلك، رأت هذه المحكمة أن المدعي يتحمل عبء
تقديم الأدلة لدعم مطالباته / مطالباتها بالضرر المادي.⁸⁵

187. في القضية الحالية، دعا المدعي ببساطة المحكمة إلى دفع تعويضات بالمبلغ الذي تراه
المحكمة مناسباً. ولم يشر إلى طبيعة الضرر المادي الذي تعرض له وكيف يرتبط ذلك

⁸² XYZ ضد جمهورية بنين (حكم) (27 نوفمبر 2020)، مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الرابع، ص 49، الفقرة 158 و سياساتيان جيرمان

اجافون ضد جمهورية بنين (جبر الضرر) (28 نوفمبر 2019)، مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الثالث، ص 196، الفقرة 17.

⁸³ جوما ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 141 أعلاه؛ نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينيا فاسو (جبر الضرر) (5 يونيو 2015)،
مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الأول، ص 258، الفقرات 20-31؛ والقس كريستوفر ر. متينكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (جبر الضرر)

(13 يونيو 2014)، مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الأول، ص 72، الفقرات 27-29.

⁸⁴ نغوزا فايكنغ (بابو سيا) وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (تعويضات) (8 مايو 2020)، مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الرابع، ص
3، الفقرة 15 و كيجيجي اسياغا ضد جمهورية تنزانيا، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2015/011، الحكم الصادر في

25 يونيو 2021 (جبر الضرر)، الفقرة 20.

⁸⁵ مسوغوري ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 122 أعلاه؛ إليسامهي ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 97 أعلاه، وغويهي
ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 15 أعلاه.

بانتهاك حقوقه بموجب المواد 4 و 5 و 7 من الميثاق والمادة 36(1) من اتفاقية فينا للحقوق القنصلية. على أي حال، لم يدعم المدعي طلباته بإثبات الخسارة المتكبدة.

188. في ظل هذه الظروف، لا تمنح المحكمة جبرا عن الضرر المادي الذي لحق بالمدعي.

(2) الضرر المعنوي

189. في حين أن المدعي لا يشير على وجه التحديد إلى الضرر المعنوي، فإنه يدعو المحكمة إلى أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع تعويضات بالمبلغ الذي تراه المحكمة مناسباً للمصاعب الشديدة التي عانى منها نتيجة لانتهاك حقوقه بموجب الميثاق. ويدفع المدعي أيضاً بأنه عانى من مصاعب شديدة نتيجة لأربعة عشر (14) عاما من السجن، بما في ذلك ثماني (8) سنوات في قسم المحكوم عليهم بالإعدام مما أثر بشدة على حياته الأسرية.

190. تذكر المحكمة بأن الضرر المعنوي هو الذي ينجم عن معاناة الضحية وأسرته وكرهه وتغيير ظروفه المعيشية.⁸⁶ وفي هذه القضية، خلصت المحكمة في وقت سابق إلى أن طول فترة احتجاز المدعي قبل المحاكمة لم يكن معقولا وأنه وضع في قسم المحكوم عليهم بالإعدام بعد إجراءات لم تلتزم بالإنصاف. وهذه الانتهاكات، التي تفاقمت بفعل ظروف غير إنسانية ومهينة عموماً، تنطوي بطبيعتها على تحيز أخلاقي. وتلاحظ المحكمة كذلك أنه في القضية الحالية، بينما خفف حكم الإعدام لاحقاً إلى السجن المؤبد، عانى المدعي حتماً من الانتهاكات الثابتة الناجمة عن فرض عقوبة الإعدام الوجوبية والوقت الذي يقضيه في قسم المحكوم عليهم بالإعدام.

191. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أنه يحق للمدعي الحصول على تعويضات معنوية حيث يوجد افتراض بأنه عانى من شكل من أشكال الضرر المعنوي نتيجة للانتهاكات المذكورة أعلاه. وقد رأت المحكمة أن تقييم الكم في حالات الضرر المعنوي يجب أن يتم بإنصاف ومع مراعاة ظروف القضية.⁸⁷ والممارسة التي تتبعها المحكمة، في مثل هذه الحالات، هي منح مبالغ مقطوعة للتعويض عن الخسارة المعنوية.⁸⁸

⁸⁶ متكيلا ضد تنزانيا (جبر الضرر)، الفقرة 34 أعلاه؛ (قضية تشيوسي ضد تنزانيا (حكم)، الفقرة 150 أعلاه، وقضية فاينغ وقضية أخرى ضد تنزانيا (جبر الضرر)، الفقرة 38 أعلاه .

⁸⁷ جمعة ضد تنزانيا (حكم)، الفقرة 144 أعلاه؛ Viking and Another v. Tanzania (جبر الضرر)، الفقرة 41 أعلاه، وأوموهوزا ضد رواندا (جبر الضرر)، الفقرة 59 أعلاه.

⁸⁸ زونغو وآخرون ضد بوركينيا فاسو (جبر الضرر)، الفقرات 61-62 أعلاه، وغويهي ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 177 أعلاه.

192. كما سبق للمحكمة أن رأت أن الحكم الذي يقضي بانتهاك الحقوق المحمية في الميثاق يشكل جزءا من جبر الضرر.⁸⁹ في القضية الحالية، وجدت المحكمة انتهاكا للمواد 4 و 5 و 7 (1) من الميثاق، وأحاطت علما قضائيا بأن المدعي قد تم إزالته بالفعل من المحكوم عليهم بالإعدام بعد العفو الرئاسي الذي تم من خلاله تخفيف حكم الإعدام إلى السجن مدى الحياة. و عليه، ترى المحكمة أن استنتاجاتها المتعلقة بالانتهاك، في الظروف الخاصة لهذه العريضة، تشكل جبرا كبيرا لأنها تعالج إلى حد كبير الخرق الرئيسي الذي يدعيه المدعي.

193. و على هذا النحو، ترى المحكمة أنه، كما يتطلب الإنصاف، يجب أن يأخذ تقييم الضرر المعنوي في الاعتبار فترة ثماني (8) سنوات قضاها المدعي في انتظار تنفيذ حكم الإعدام قبل تخفيف عقوبته.

194. في ضوء هذه الاعتبارات، وبناء على تقديرها، تمنح المحكمة المدعي تعويضات معنوية بمبلغ ثلاثمائة ألف شلن تنزاني (300000 شلن تنزاني).

ب. جبر الاضرار غير المالية

195. يطلب المدعي من المحكمة أن تأمر المدعي عليه بالإفراج عنه من السجن أو في البديل منحه إعادة المحاكمة.

196. تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من أن أيا من الطرفين لم يقدم مثل هذه الطلبات، فإن استنتاجاتها في هذا الحكم فيما يتعلق بعقوبة الإعدام الوجوبية و "الشنق" كوسيلة لتنفيذها تتطلب تحديد التدابير التي قد يلزم اتخاذها لمعالجة هذه المسائل. يتم ذلك قبل النظر في طلبات المدعي فيما يتعلق بجبر الضرر غير المالية.

(1) تعديل القانون لضمان احترام الحياة والكرامة

197. تذكر المحكمة بموقفها في الأحكام السابقة التي تتناول الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام حيث أمرت الدولة المدعي عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحذف الحكم المتعلق بفرض عقوبة

⁸⁹ أندرو أمبروز تشوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (حكم) (26 يونيو 2020)، مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الرابع، ص 219، الفقرة 173؛ أرماند غيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع و جبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الثاني، ص 477، الفقرة 194؛ القس كريستوفر متيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (جبر الضرر) (13 يونيو 2014)، مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الأول، ص 72، الفقرة 45.

الإعدام إلزاميا من قانونها الجنائي.⁹⁰ وتلاحظ المحكمة أنها أصدرت حتى الآن عدة أوامر متطابقة بإلغاء عقوبة الإعدام الوجوبية صدرت في الأعوام 2019 و 2021 و 2022 و 2023؛ ومع ذلك، وحتى تاريخ صدور هذا الحكم، ليس لدى المحكمة أي معلومات تفيد بأن الدولة المدعى عليها قد نفذت الأوامر المذكورة.

198. تلاحظ المحكمة أنها خلصت في هذا الحكم إلى أن الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام ينتهك الحق في الحياة المكفول بموجب المادة 4 من الميثاق، ومن ثم ترى أنه ينبغي حذف الحكم المذكور من دفاتر الدولة المدعى عليها.

199. وبالمثل، رأت هذه المحكمة في أحكامها السابقة⁹¹ أن استنتاج انتهاك الحق في الكرامة بسبب استخدام الشنق كوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام يبرر إصدار أمر بشطب الطريقة المذكورة من دفاتر الدولة المدعى عليها. في ضوء النتيجة التي توصلت إليها المحكمة في هذا الحكم، تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة "الشنق" من قوانينها كطريقة لتنفيذ عقوبة الإعدام، في غضون ستة (6) أشهر من الإخطار بهذا الحكم.

(2) الافراج

200. تلاحظ المحكمة أن المدعي يدعو المحكمة إلى أن تأمر الدولة المدعى عليها بإطلاق سراحه من السجن.

201. وتشير المحكمة إلى موقفها في قضية غوزبير هنريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة حيث قضت بما يلي:

لا يمكن للمحكمة أن تأمر بالإفراج إلا إذا أثبت المدعي بشكل كاف أو إذا أثبتت المحكمة بنفسها من النتائج التي توصلت إليها أن اعتقال المدعي أو إدانته يستند

⁹⁰ مويثا ضد تنزانيا (حكم)، الفقرة 166 أعلاه؛ مسوغوري ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، المرجع نفسه، الفقرة 128؛ هينريكو ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 207 أعلاه، وجوما ضد تنزانيا (حكم)، الفقرة 170 أعلاه.

⁹¹ ديوغراتيوس نيكولاس جيشي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/017، الحكم الصادر في 13 فبراير 2024 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرات 111 و 112 و 118؛ روموارد وويليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/030، الحكم الصادر في 13 فبراير 2024 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 94.

بالكامل إلى اعتبارات تعسفية وأن استمرار احتجازه سيؤدي إلى إجهاض العدالة.⁹²

202. تشير المحكمة إلى استنتاجاتها في هذه القضية بأن الحكم المتعلق بفرض عقوبة الإعدام إلزاميا في الإطار القانوني للدولة المدعى عليها ينتهك الحق في الحياة المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق. ومع ذلك، تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات لم تؤثر على ذنب المدعي وإدانته، ولا يتأثر الحكم إلا بقدر الطبيعة الإلزامية للعقوبة. وترى المحكمة أن ارتكاب الجريمة كما فصلت فيها المحاكم المحلية لم يتأثر في الإجراءات أمام هذه المحكمة.

203. بالنظر إلى ما سبق، ترى المحكمة أن الأمر بالإفراج عن المدعي ليس له ما يبرره. وبالتالي، يتم رفض الطلب.

(3) إعادة المحاكمة

204. يدعو المدعي المحكمة إلى أن تأمر بجلسة استماع لإعادة إصدار حكم كبديل لإطلاق سراحه من السجن. ويدفع بأنه على الرغم من تخفيف الحكم الرئاسي، فإن فرض عقوبة الإعدام جاء نتيجة "إجراء خارج نطاق القضاء" لم ينظر في مجموعة من الأحكام البديلة. ويدفع بأنه لا يزال يحق له، كحق بموجب الميثاق، أن يعقد جلسة استماع حضورية لإعادة إصدار الحكم أمام قاض محايد، حيث يمكن للدفاع أن يقدم أدلة مخففة، وحيث يكون للقاضي السلطة التقديرية لفرض مجموعة من العقوبات المحتملة، بما في ذلك مدة السنوات.

205. تود المحكمة أن توضح أولاً أن فشل الدولة المدعى عليها في النظر في أحكام بديلة لا يجعل بالضرورة الإجراءات ذات الصلة خارج نطاق القضاء كما يؤكد المدعي. وفي القضية الراهنة، كانت الإجراءات التي أدت إلى الحكم على المدعي قضائية بمعنى أنها جرت من قبل محاكم مختصة تطبيقاً للقوانين ذات الصلة للدولة المدعى عليها.

206. وبالانتقال إلى الطلب الفعلي الذي يجري النظر فيه، تذكر هذه المحكمة بأنه على الرغم من أنها لا تتولى اختصاص الاستئناف على المحاكم المحلية، إلا أنها تتمتع بسلطة إصدار أي أمر حسب الاقتضاء عندما تجد أن الإجراءات الوطنية لم تتم وفقاً للمعايير الدولية.⁹³ وتلاحظ

⁹² هينريكو ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 202 أعلاه؛ مغوسي مويثا ماكونغو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (7 ديسمبر 2018)، مدونة احكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثاني، ص 550، الفقرة 84؛ ميناني إيفاريسيت ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع و جبر الضرر) (21 سبتمبر 2018)، مدونة احكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثاني، ص 402، الفقرة 82 و جوما ضد تنزانيا (حكم)، أعلاه، الفقرة 165.
⁹³ راجابو وآخرون ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 155 أعلاه.

المحكمة أن فرض عقوبة الإعدام الإلزامي، كما رأت من قبل، يتعدى على السلطة التقديرية القضائية فيما يتعلق بإصدار الأحكام، ومن ثم فإنه يتطلب إعادة النظر في الحكم كسبيل انتصاف مناسب.⁹⁴

207. ترى المحكمة أنه في حين أن الدولة المدعى عليها قد خففت عقوبة الإعدام إلى السجن مدى الحياة، فإن حق المدعي في إصدار حكم بديل بموجب السلطة التقديرية القضائية لا يزال ينتهك عملاً بأحكام المادة 4 من الميثاق. وذلك لأن التخفيف مشتق من أمر تنفيذي. وعلى هذا النحو، تظل إعادة النظر في إصدار الأحكام ضرورية لدعم السلطة التقديرية القضائية المنصوص عليها في الميثاق. لذلك، يتم منح الطلب لإعادة الاستماع فيما يتعلق بالمدعي.

(4) نشر الحكم

208. على الرغم من أن المدعي لم يقدم أي طلب لنشر هذا الحكم، وفقاً للمادة 27 من البروتوكول وسلطاته المتأصلة، فإن المحكمة ستنتظر في هذا الإجراء. وقد أمرت المحكمة من تلقاء نفسها في أحكامها السابقة بنشر أحكامها بعد مراعاة ظروف القضايا.⁹⁵

209. تلاحظ المحكمة أن انتهاك الحق في الحياة بموجب الحكم المتعلق بفرض عقوبة الإعدام الإلزامي يتجاوز الحالة الفردية للمدعي. وتلاحظ المحكمة أن التهديدات بالحياة المرتبطة بفرض عقوبة الإعدام الوجوبية لا تزال قائمة في الدولة المدعى عليها، دون أي إشارة إلى ما إذا كان يجري اتخاذ تدابير لتعديل القانون. وفي ضوء ما تقدم، تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها بنشر هذا الحكم.

(5) التنفيذ والإبلاغ

210. لم يقدم الطرفان طلبات محددة فيما يتعلق بالتنفيذ والإبلاغ.

⁹⁴ المرجع نفسه، الفقرة 158، وموسغوري ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 131 أعلاه.

⁹⁵ مويثا ضد تنزانيا (حكم)، المرجع نفسه، الفقرات 175-176؛ راجابو وآخرون ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 165 أعلاه، وهينيريكو ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرات 208-210 أعلاه.

211. التبرير الذي قدم سابقاً فيما يتعلق بقرار المحكمة بالأمر بنشر الحكم، على الرغم من عدم وجود طلبات صريحة من جانب الأطراف، ينطبق أيضاً فيما يتعلق بالتنفيذ والإبلاغ. وفيما يتعلق بالتنفيذ على وجه التحديد، تلاحظ المحكمة أنه في أحكامها السابقة التي أصدرت الأمر بإلغاء الحكم المتعلق بعقوبة الإعدام الوجوبية، تم توجيه الدولة المدعى عليها لتنفيذ القرارات في غضون سنة واحدة (1) من صدوره.⁹⁶

212. تلاحظ المحكمة أن انتهاك الحق في الحياة في هذه القضية بموجب الحكم المتعلق بفرض عقوبة الإعدام الإلزامي يتجاوز الحالة الفردية لمقدمي الطلبات وهو انتهاك منهجي بطبيعته. وينطبق الشيء نفسه على الانتهاك فيما يتعلق بالتنفيذ شنقا. وتلاحظ المحكمة كذلك أن استنتاجها في هذا الحكم يتعلق بحق أسمى في الميثاق، وهو الحق في الحياة.

213. في ضوء ذلك، ترى المحكمة أنه من الضروري أن تأمر الدولة المدعى عليها بتقديم تقارير دورية عن تنفيذ هذا الحكم وفقاً للمادة 30 من البروتوكول. وينبغي أن يفصل التقرير الخطوات التي اتخذتها الدولة المدعى عليها لحذف الحكم المطعون فيه من قانونها الجنائي.

214. وتلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تقدم أي معلومات عن تنفيذ أحكامها في أي من القضايا السابقة التي أمرت فيها بإلغاء عقوبة الإعدام الوجوبية وانقضت منذ ذلك الحين المواعيد النهائية التي حددتها المحكمة. وبالنظر إلى هذه الحقيقة، لا تزال المحكمة ترى أن الأوامر لها ما يبررها كتدبير وقائي فردي، وتكرار عام للالتزام والاستعجال الملقى على عاتق الدولة المدعى عليها لإلغاء عقوبة الإعدام الوجوبية وتوفير بدائل لها. لذلك ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها ملزمة بالإبلاغ عن الخطوات المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم.

تاسعاً: المصاريف

215. في هذه العريضة، لم يقدم المدعى أي طلبات فيما يتعلق بالمصاريف.

216. تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة أن يتحمل المدعى مصاريف الدعوى.

⁹⁶ كروسبيري غابرييل وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/050، الحكم الصادر في 13 فبراير 2024 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرات 142-146؛ راجبو ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 171 أعلاه، وهينيريكو ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 203 أعلاه.

217. تلاحظ المحكمة أن المادة 32 (2) من نظامها الداخلي تنص على أنه "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة، إن وجدت".

218. وإذ تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد سبب يبطل الخروج عن الحكم المذكور أعلاه في هذه القضية، فإنها تقرر أن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

عاشراً: المنطوق

219. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع

بشأن الاختصاص

(1) ترفض الدفع بعدم اختصاصها؛

(2) تعلن أنها مختصة.

بشأن استيفاء شروط القبول

(3) ترفض الدفع بعد استيفاء شروط قبول العريضة؛

(4) تعلن أن العريضة مقبولة.

بشأن الموضوع

بأغلبية تسعة (9) قضاة مع وقاضي واحد (1) ضد، أودعت القاضية شفيقة بن صاولة إعلاناً:

(5) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في الدفاع المحمي بموجب

المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، مقروءة بالاشتراك مع المادة 14 (3) (أ) و (و)

من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بتوفير مترجم

فوري؛

بالإجماع

(6) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في الدفاع المحمي بموجب

المادة 7 (1) (ج) من الميثاق فيما يتعلق بتوفير التمثيل القانوني الفعال؛

(7) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في محاكمة عادلة، المحمي بموجب المادة 7 (1) (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالحق في افتراض البراءة حتى تثبت إدانته من قبل محكمة أو هيئة قضائية مختصة؛

(8) تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في الحصول على المساعدة القنصلية المحمية بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق كما تقرأ مع المادة 36 (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، من خلال عدم تسهيل تقديم الخدمات القنصلية؛

(9) تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في محاكمة عادلة، المحمي بموجب المادة 7 (1) (د) من الميثاق فيما يتعلق بالحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة؛

**بأغلبية ثمانية (8) قضاة مع وقاضيين (2) ضد، القاضيان بليز تشيكايا ودوميسا ب. نتسيبيزا
مخالفان**

(10) تقضي بأن الدولة المدعى عليها قد انتهكت حق المدعي في الحياة، المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام الوجودية بعدم السماح للموظفين القضائيين بسلطة تقديرية لمراعاة طبيعة الجريمة وظروف الجاني؛

(11) تقضي بأن الدولة المدعى عليها قد انتهكت حق المدعي في الكرامة وعدم التعرض للعقوبة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المحمية بموجب المادة 5 من الميثاق فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام شنقا.

بالإجماع

(12) تقضي بأن الدولة المدعى عليها قد انتهكت حق المدعي في الكرامة وعدم التعرض للمعاملة اللاإنسانية والمهينة المحمية بموجب المادة 5 من الميثاق فيما يتعلق بالاحتجاز في قسم المحكوم عليهم بالإعدام والظروف المؤسفة.

بشأن جبر الضرر

جبر الأضرار المالية

- (13) لا تمنح تعويضات عن الأضرار المادية؛
- (14) تمنح المدعي مبلغ ثلاثمائة ألف شلن تنزاني (300000 شلن تنزاني) تعويضاً عن الأضرار المعنوية؛
- (15) تأمر الدولة المدعى عليها بدفع المبلغ المشار إليه في الفقرات الفرعية (14) معفاة من الضرائب في غضون ستة (6) أشهر، اعتباراً من الإخطار بهذا الحكم، وإلا فإنها ستدفع الفائدة على المتأخرات المحسوبة على أساس المعدل المطبق لمصرف تنزانيا طوال فترة التأخر في السداد وحتى يتم سداد المبلغ المستحق بالكامل.

جبر الأضرار غير المالية

- (16) لا تمنح طلب المدعي بالإفراج عنه؛
- (17) تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في غضون عام واحد (1) من الإخطار بهذا الحكم، لإعادة النظر في القضية المتعلقة بالحكم على المدعي من خلال إجراء لا يسمح بفرض عقوبة الإعدام الوجوبية ويدعم السلطة التقديرية للموظف القضائي؛
- (18) تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في غضون ستة (6) أشهر من الإخطار بهذا الحكم لإزالة الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام من قوانينها؛
- (19) تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في غضون ستة (6) أشهر من الإخطار بهذا الحكم لإزالة "الشنق" من قوانينها كوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام؛
- (20) تأمر الدولة المدعى عليها بنشر هذا الحكم، خلال مدة (3) ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، على المواقع الإلكترونية للسلطة القضائية، ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية، والتأكد من أن نص الحكم متاح لمدة سنة واحدة (1) على الأقل من تاريخ نشره.

بشأن التنفيذ والإبلاغ

- (21) تأمر الدولة المدعى عليها بأن تقدم إليها، في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ إخطارها بهذا الحكم، تقريراً عن حالة تنفيذ القرار المنصوص عليه في هذا القانون وبعد ذلك، كل ستة (6) أشهر إلى أن ترى المحكمة أن هناك تنفيذاً كاملاً له.

بشأن المصاريف

(22) تأمر كل طرف بتحمل مصاريفه الخاصة.

التوقيع

Modibo SACKO, Vice-President		نائب الرئيس	موديبو ساكو
Ben KIOKO, Judge		قاضياً	بن كيوكو
Rafaâ BEN ACHOUR, Judge		قاضياً	رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE, Judge		قاضية	سوزان مينجي
Tujilane R. CHIZUMILA, Judge		قاضية	توجيلاني ر. شيزومبلا
Chafika BENSAOULA, Judge		قاضية	شفيقة بن صاولة
Blaise Tchikaya, Judge		قاضياً	بليز شيكايا
Stella I. ANUKAM, Judge		قاضية	إستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge		قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Dominic D. ADJEI, Judge ;		قاضياً	دومنيك د. أدجي
Robert ENO, Greffier		رئيس قلم المحكمة	روبرت اينو

وفقاً للمادة 28 (7) من البروتوكول والمادة 70 (3) من النظام الداخلي، تم إلحاق إعلانات القاضي شفيقة بنسولا والقاضي بليز تشيكايا والقاضي دوميسا ب. نتسبيزا بهذا الحكم.

حرر في أروشا، في هذا اليوم الرابع من شهر يونيو عام ألفين وأربعة وعشرين باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.

